مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا

نوازل للمسلمين في مساجدهم وعباداتهم من جهة استخدام غير اللغة العربية

إعداد الدكتور

وليد بن خالد بسيوني

عضو لجنة الفتوى الدائمة بمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا

و نائب رئيس كلية المغرب

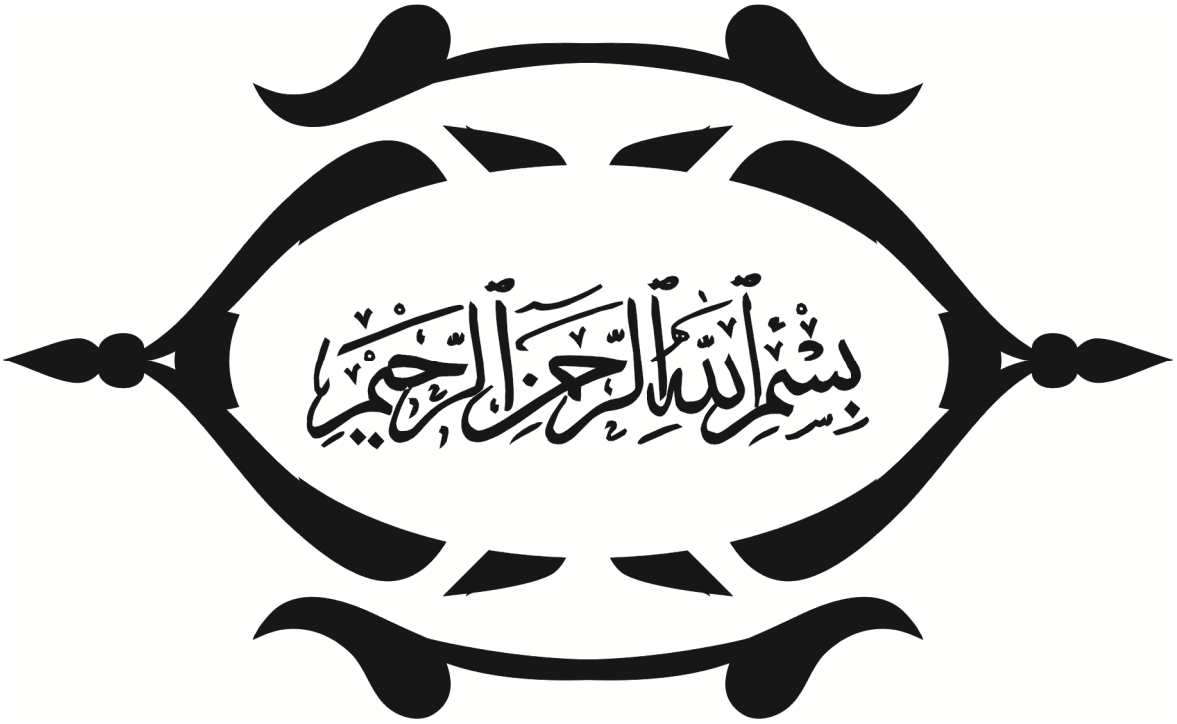

The opinions in this research is solely those of its author and do not represent Ahlia's

الفهـــرس

الفهـــرس ٣

مقدمة: ٤

المبحث الأول:ما يتعلق بحكم الدعاء والذكر بغير العربية لمن لا يحسنها في الصلاة..... ٥

المسألة الأولى:هل يجوز دعاء الله وندائه بغير العربية وذلك بترجمة أسمائه الحسنى وهل الترجمة هي أسماء لله؟..... ٥

المسألة الثانية: هل تجوز قراءة ترجمة القرآن أثناء الصلاة بدلا عن النص العربي لمن لا يحسن العربية؟ ٨

المسألة الثالثة: حكم الدعاء والذكر بغير العربية في الصلاة ٢٧

مسألة: دعاء القنوت في الصلاة لمن لا يعرف العربية لمن كان منفردا أو إماماً. ٣٣

المبحث الثاني:حكم إلقاء خطبة الجمعة والعيد بغير اللغة العربية..... ٣٧

فهرس المراجع ٤٤

ختاماً الصيغة المقترحة لقرار المجمع حول مسائل هذا البحث: ٤٩

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

مقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن اتبع هداه وبعد، فهذه مسائل تتعلق بن نوازل للمسلمين في مساجدهم وعباداتهم من جهة استخدام غير اللغة العربية.هذا البحث مقدم لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا في المؤتمر السنوي الثاني عشر والمنعقد بشيكاغوا لعام ٢٠١٥ سائلا الله العلي القدير أن ينفع به.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

المبحث الأول

ما يتعلق بحكم الدعاء والذكر بغير العربية لمن لا يحسنها في الصلاة

المسألة الأولى:هل يجوز دعاء الله وندائه بغير العربية وذلك بترجمة أسمائه الحسنى وهل الترجمة هي أسماء لله؟

قال الله تعالى:﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ۖ وَذَرُوا۟ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ أَسْمَٰٓئِهِۦ﴾[1] فالأصل في مناداة الرب تبارك وتعالى أن تكون بما ورد من الأسماء الإلهية والثناء عليه بها وبما ورد من الصفات العلية، ومما لا شك فيه أن ترجمة الإسم ليس هو الاسم الذي تسمى الله به، فمثلا لو أن شخصاً تُرجم اسمه لما كان ذلك المُتَرجم اسما له !وان كان هناك فرق بين أسماء المخلوقين من جهة كونها أعلام محضة وأسماء الله فهي أعلام وأوصاف ولذا تكون الترجمة دالة على الذات لكن ليست دلالة مطابقة وذلك لتعذر الترادف المحض في اللغة الواحدة فكيف مع اختلاف اللغات!

و قد أنكر ابن فارس الترادف في اللغة أصلا وحكاه عن شيخه الثعالبي انظر:"باب الأسماء وكيف تقع على المسميات" في كتابه فقه اللغة.[2]

و إن كنت لا أنكر الترادف في اللغة فقد قرره وأثبته كبار علماء الفن كابن جني حيث أشار إليه في كتابه الخصائص في باب في استعمال الحروف بعضها مكان بعض وقال بأن من منع منه متكلّف[3].وهو قول كثير ممن ألف في هذا الباب كابن خالويه،والفيروزبادي[4]

(١)الأعراف: ١٨٠.

(٢) الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها ٥٩-٦١.

(٣) الخصائص، ج٢، ص٣١٠.

(٤) انظر كتاب جلال الدين السيوطي ، المزهر في علوم اللغة وأنواعها٤٠٥/ ١، و الإمام محمد بن القاسم الأنباري في كتابه الأضداد، ص ٦-٧، و ألف السيوطي كتابه: المزهر في علوم اللغة وأنواعها، و فيه أفرد للترادف فصلا خاصاً سمّاه "معرفة المترادف". ١/ ٤٠٥.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

والمراد ان المعنى المترجم لا يكون كمالاً مطلقاً كما هو الحال في اللفظ الأصلي و لكن يدل عليه ولذا يجوز أن يكون من باب الإخبار عن الله ومعلوم أن باب الأخبار أوسع من الأسماء والصفات، وعليه فالله ينادى ويدعى بأسمائه الحسنى وللداعي ان يصف الله ويخبر عنه بالمعاني المختلفة التي تدل على كمال بأي لغة كانت.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:" وَأَمَّا الْإِخْبَارُ عَنْهُ فَهُوَ بِحَسَبِ الْحَاجَةِ؛ فَإِذَا احْتِيجَ فِي تَفْهِيمِ الْغَيْرِ الْمُرَادَ إلَى أَنْ يُتَرْجَمَ أَسْمَاؤُهُ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ، أَوْ يُعَبَّرَ عَنْهُ بِاسْمٍ لَهُ مَعْنًى صَحِيحٌ، لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مُحَرَّمًا".(١)

و قال في موضع آخر:"وَيُفَرِّقُ بَيْنَ دُعَائِهِ وَالْإِخْبَارِ عَنْهُ فَلَا يُدْعَى إلَّا بِالْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى؛ وَأَمَّا الْإِخْبَارُ عَنْهُ:فَلَا يَكُونُ بِاسْمِ سَيِّئٍ؛ لَكِنْ قَدْ يَكُونُ بِاسْمِ حَسَنٍ أَوْ بِاسْمِ لَيْسَ بِسَيِّئٍ وَإِنْ لَمْ يُحْكَمْ بِحُسْنِهِ.مِثْلَ اسْمِ شَيْءٍ وَذَاتٍ وَمَوْجُودٍ؛ إذَا أُرِيدَ بِهِ الثَّابِتُ وَأَمَّا إذَا أُرِيدَ بِهِ " الْمَوْجُودُ عِنْدَ الشَّدَائِدِ " فَهُوَ مِنْ الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى([١]) وَكَذَلِكَ الْمُرِيدُ وَالْمُتَكَلِّمُ؛ فَإِنَّ الْإِرَادَةَ وَالْكَلَامَ تَنْقَسِمُ إلَى مَحْمُودٍ وَمَذْمُومٍ فَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى بِخِلَافِ الْحَكِيمِ وَالرَّحِيمِ وَالصَّادِقِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ إلَّا مَحْمُودًا"(٢) .

وَيُفَرِّقُ بَيْنَ دُعَائِهِ وَالْإِخْبَارِ عَنْهُ فَلَا يُدْعَى إلَّا بِالْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى؛ وَأَمَّا الْإِخْبَارُ عَنْهُ:فَلَا يَكُونُ بِاسْمِ سَيِّئٍ؛ لَكِنْ قَدْ يَكُونُ بِاسْمِ حَسَنٍ أَوْ بِاسْمِ لَيْسَ بِسَيِّئٍ وَإِنْ لَمْ يُحْكَمْ بِحُسْنِهِ.مِثْلَ اسْمِ شَيْءٍ وَذَاتٍ وَمَوْجُودٍ؛ إذَا أُرِيدَ بِهِ الثَّابِتُ وَأَمَّا إذَا أُرِيدَ بِهِ " الْمَوْجُودُ عِنْدَ الشَّدَائِدِ " فَهُوَ مِنْ الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى([١]) وَكَذَلِكَ الْمُرِيدُ وَالْمُتَكَلِّمُ؛ فَإِنَّ الْإِرَادَةَ وَالْكَلَامَ تَنْقَسِمُ إلَى مَحْمُودٍ وَمَذْمُومٍ فَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى بِخِلَافِ الْحَكِيمِ وَالرَّحِيمِ وَالصَّادِقِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ إلَّا مَحْمُودًا».(٣)

(١) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ٥/ ٧-٨.

(٢) مجموع الفتاوي، ٦-١٤٢.

(٣) م. الفتاوي، ٦/ ١٤٢.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

وقال ابن القيم:" ويجب أن تعلم هنا أمور.

أحدها:أن ما يدخل في باب الإخبار عنه تعالى أوسع مما يدخل في باب أسمائه وصفاته كالشيء والموجود والقائم بنفسه فإنه يخبر به عنه ولا يدخل في أسمائه الحسنى وصفاته العليا".[1]

"وباب الإخبار عنه بالاسم أوسع من تسميته به فإنه يخبر عنه بأنه شيء وموجود ومذكور ومعلوم ومراد ولا يسمى بذلك"[2].

وهنا تنبيه أن من جوز الترجمة ان تنوب عن الاسم العربي الوارد في نصوص الوحيين من جهة صحة إطلاقها على الله على سبيل الإسم لكونه يعتقد أن القرآن عبارة عن كلام الله وأن كلام الله معنى وليس لفظ فقد أخطأ طريق السلف الصالحين وما كان عليه أئمة الدين من كون القرآن لفظه ومعناه من الله وأن الكلام هو مجموع اللفظ والمعنى، وأن الله قد تحدى الناس أن يأتوا بمثل هذا القرآن وهذا يشمل اللفظ والمعنى وليس المعنى القائم في نفس الله وإلا لما كان للتحدي معنى، وغير ذلك من الدلائل العقلية والنقلية على كون القرآن لفظه ومعناه من الله. قال شيخ الإسلام:" والصواب الذي عليه سلف الأمة، كالإمام أحمد والبخاري صاحب الصحيح في كتاب خلق أفعال العباد، وغيره، وسائر الأئمة قبلهم وبعدهم، اتباع النصوص الثابتة، وإجماع سلف الأمة وهو أن القرآن جميعه كلام الله، حروفه ومعانيه، ليس شيء من ذلك كلاما لغيره ولكن أنزله على رسوله، وليس القرآن إسما لمجرد المعنى، ولا لمجرد الحرف، بل لمجموعهما...وأن الله متكلم بصوت كما جاءت به الأحاديث الصحاح...وأن الله ليس كمثله شيء،لا في ذاته ولا في صفاته، ولا في أفعاله"[3].

وكذلك يقال إن المعنى المترجم لا يضمن دلالته على معنى سلبي لكون المترجم ليس كامل العلم والحكمة فالخطأ عليه وارد ولذا فليس بكمال مطلق والأسماء الإلهية هي كمال مطلق لكون ذاته كمالا مطلقا من كل وجه.

(١) بدائع الفوائد ١/ ١٦١.

(٢) المدارج، ٣/ ٤١٥.

(٣) الرسالة التسعينية / ٥٤٢.

و لذا يقال إن الإسم المترجم ليس إسما لله يجوز نفيه وتغييره حسب رأي المترجم فهو تفسير لمعنى الإسم الإلهي ولا يأخذ أحكامه كالتعبيد له ونحو ذلك.

فعلى الداعي إذا أراد نداء الله ناداه باسمه الوارد في الكتاب والسنة كاسم الله ورب العالمين والرحمن ونحوها ثم له بعد ذلك وصفه والإخبار عن كماله بما يتيسر له من المعاني الحسنة باللغة التي يحسنها أو يفهمها أكثر المستمعين والله اعلم.

المسألة الثانية: هل تجوز قراءة ترجمة القرآن أثناء الصلاة بدلا عن النص العربي لمن لا يحسن العربية؟

قراءة ترجمة القرآن أثناء الصلاة لها صورتان:

١ -أن يقيم الصلاة بقراءة الترجمة سواء كان منفرداً أو إماماً في صلاة الفرض أو النفل.

٢ -أن يكون مأموماً في الصلاة ويتابع الإمام في المصحف وذلك في صلاة الفريضة أو النافلة كصلاة التراويح ونحوها.

الأول:قراءة ترجمة الفاتحة أو غيرها من السور في الصلاة بدلا عن اللفظ العربي فهذا لا يجوز وتبطل به الصلاة وهو قول جماهير أهل العلم قديما وحديثاً،

فالقراءة بغير العربية ممنوعة عند جمهور العلماء المالكية والشافعية والحنابلة، سواء أحسن القراءة بالعربية أم لم يحسن؛ لأن الله عز وجل أمر بقراءة القرآن فقال:﴿**فَاقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ**﴾(١).

والقرآن هو المنزل بلغة العرب.

قال ابن الجزي المالكي فيمن لا يحسن الفاتحة:" ولا يجوز ترجمتها" يعني في الصلاة(٢).

قال الإمام النووي:مذهبنا أنه لا يجوز قراءة القرآن بغير لسان العرب سواء أمكنه العربية أو عجز عنها، وسواء كان في الصلاة أو غيرها فإن أتى بترجمته في صلاة بدلا عن القراءة لم تصح صلاته سواء

(١) المزمل:٢٠.

(٢) القوانين الفقهية ١/ ٤٤، وانظر: حاشية الدسوقي على شرح الدردير ١/ ٢٣٣، والمدونة الكبرى لمالك ١/ ٦٢.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

أحسن القراءة أم لا، هذا مذهبنا وبه قال جماهير العلماء منهم مالك وأحمد وداود" وقال أيضاً " ومن أتى بالترجمة إن كان متعمدا بطلت صلاته" [1] وقال الغزالي أبو حامد:"الذي لا يحسن قراءة الفاتحة فإنه لا تجزيه الترجمة"[2].

قال ابن قدامة في المغني:ولا تجزئه القراءة بغير العربية ولا إبدال لفظها بلفظ عربي، سواء أحسن قراءتها بالعربية أو لم يحسن، وبه قال الشافعي وأبو يوسف ومحمد.وقال أبو حنيفة:يجوز ذلك.وقال بعض أصحابه:إنما يجوز لمن لم يحسن العربية.[3]

قال شيخ الإسلام:" فأما القرآن فلا يقرؤه بغير العربية سواء قدر عليها أو لم يقدر عند الجمهور وهو الصواب الذي لا ريب فيه بل قد قال غير واحد إنه يمتنع أن يترجم سورة أو ما يقوم به الإعجاز.

واختلف أبو حنيفة وأصحابه في القادر على العربية"[4].

و قال ابن حزم الأندلسي الظاهري:"مسألة:ومن قرأ أم القرآن أو شيئا منها، أو شيئا من القرآن في صلاته مترجما بغير العربية، أو بألفاظ عربية غير الألفاظ التي أنزل الله تعالى، عامدا لذلك، أو قدم كلمة أو أخرها عامدا لذلك -:بطلت صلاته، وهو فاسق ؛ لأن الله تعالى قال:﴿**قرآنا عربيا**﴾، وغير العربي ليس عربيا، فليس قرآنا ".[5]

وقراءة ترجمة معاني القرآن في الصلاة تفضي إلى مفاسد منها؛ أن الترجمة هي فهم المترجم للقرآن وليست بالضرورة مراد الله تعالى، ولا يمكن للمترجم احتواء كل دلالات الآية لوجود الفرق الهائل بين بيان الإنسان وبيان الله تعالى.

(١) المجموع شرح المهذب ٣/ ٣٣١- ٣٣٢.

(٢) الوسيط للغزالي ٢/ ١١٠، انظر: المستصفى للغزالي ١/ ١٦٨، ومغني المحتاج للشربيني ١/ ١٥٩ والإتقان في علوم القرآن للسيوطي ١/ ٢٩٠.

(٣) المغني ١ / ٢٨٨ – ٢٨٩.

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم ٢٠٣ – ٢٠٤.

(٥) المحلى ٣ / ٢٥٤.

الثانية:البلاغة الموجودة بالنص القرآني لا يمكن نقلها عبر الترجمة إلى لغة أخرى، حتى لو تم إعادة صياغة الآيات بالعربية لحدث نفس الخلل ويترتب على ذلك ضياع البلاغة.

الثالثة:القول بجواز قراءة القرآن في الصلاة بلغات أخرى سيجعل من الصعب أن يصلى المسلمون خلف إمام واحد إذا اختلفت لغاتهم، وربنا يقول في كتابه ﴿**إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ**﴾[١]

الرابعة:القول بالجواز يؤدي إلى هجر القرآن الكريم كنص إلهي، ﴿**وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا**﴾[٢] وقد أمر الناس بتدبر القرآن الكريم وألا تقفل قلوبهم حياله ﴿**أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا**﴾[٣].

وأما المنقول عن أبي حنيفة في هذا الباب من جواز قراءة الفاتحة بالفارسية اختلف فيه هل هذا مقتصر على الفارسية لكونها أشرف اللغات بعد العربية أو كون الإمام أجازه في الآيات التي فيها ذكر وثناء لكونه يكون بأي لغة بخلاف آيات الأحكام والقصص فلا تصح بغير العربية أو أن مذهبه الجواز مطلقا حتى مع قدرة المصلى على قراءته بالعربية.[٤]

ودليل هذا الرأي أن الله قال ﴿**وأوحي إلي هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ**﴾[٥] والعجم لا يعقلون الإنذار إلا بترجمة.وكذلك أن الله قال عن القرآن ﴿**وإنه لفي زبر الأولين**﴾[٦] ولم يكن فيها بهذه اللغة، وما ورد عن سلمان الفارسي أنه استكتبه قوم من فارس ان يكتب لهم الفاتحة بالفارسية فكتب بسم الله الرحمن الرحيم بنام بزدان بخشايند بخشانيد فكانوا يقرؤون ذلك في صلاتهم حتى لانت ألسنتهم بالعربية وقد

(١) الأنبياء: ٩٢.

(٢) الفرقان، ٣٠.

(٣) محمد، ٢٤.

(٤) انظر النفحة القدسية في أحكام قراءة القرآن وكتابته بالفارسية للشرنبلالي ١٤ – ١٦ ورد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين ١/ ٤٨٤ والمعجزة الكبرى للإمام الأكبر محمد أبو زهرة ٦١١– ٦١٢.

(٥) الأنعام: ١٩.

(٦) الشعراء: ١٩٦.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

عرض على رسول الله كتابته ولم ينكر عليه النبي ﷺ فكان إقرارا منه ﷺ. والذي يظهر ان هذه الأدلة هي مخرجة على قول الإمام وليس من استدلاله رحمه الله.

و الجواب عن الاستدلال بآية الأنعام وكون النذارة للعجم لا تحصل بالعربية أجاب عنه النووي بقوله:" وأما الجواب عن الآية الكريمة:فهو أن الإنذار يحصل ليتم بهو إن نقل إليهم معناه" [1] فالإنذار يحصل بالتفسير والتوضيح لمعانيه وزواجره وأوامره.

و أما آية الشعراء فأجاب عنها ابن حزم بقوله:" لا حجة لهم في هذا، لأن القرآن المنزل علينا على لسان نبينا لم ينزل على الأولين، وإنما في زبر الأولين ذكره والإقرار به فقط ولو أنزل على غيره لما كان آية له، ولا فضيلة له، وهذا لا يقول به مسلم"[2].

و أما الأثر المنقول عن سلمان فلا أصل له وهو باطل سندا ومتنا فقد ورد مرة انهم سألوه أن يكتب لهم الفاتحة بالفارسية[3]ومرة طلبوا أن يترجم لهم شيئا من القرآن ولم يذكر فيه انهم كانوا يقرؤونه في الصلاة.[4] وفي رواية ثالثة أنه ترجم لهم فقط البسملة أو جزء منها.[5] فهذا الاضطراب في المتن يكفي لتضعيف الرواية لو كان لها إسناد فكيف بها وهي لا خطام ولا زمام لها مجهولة المصدر والإسناد، ويقال أيضاً؛ أن المعروف أن النبي ﷺ لما قبض لم يكن أحد من أهل فارس دخل الإسلام بعد سوى سلمان والفتوح إنما حصلت في عهد عمر ومن بعده فكيف يقال أن سلمان عرضها على النبي ﷺ ثم أرسلها ؟ لا شك هذا يبين ان هذه الرواية موضوعة مكذوبة لا يصح الاعتماد عليه بأي وجه.[6]

وهذا القول المنسوب للإمام قد خالفه فيه صاحباه وقد نص فقهاء المذهب على تراجع الإمام أبي حنيفة عن القول بجواز القراءة بالفارسية للقادر على العربية كما حكاه عنه أقطاب المذهب مثل:نوح بن أبي

(١) المجموع ٣/ ٣٣١.
(٢) المحلى ٣/ ٢٥٤.
(٣) روح المعاني للآلوسي ١٢ / ١٧٣.
(٤) إعانة الطالبين وعمدة المفتين للسيد البكري الدمياطي ١/ ٦٨ .
(٥) المبسوط للسرخسي ١ / ٣٧.
(٦) انظر ترجمة القرآن لمحمد كانوا ١٢٦.

مريم وهو من أصحاب أبي حنيفة وكذلك علي بن الجعد وهو من أصحاب أبي يوسف وأبو بكر الرازي الجصاص شيخ الحنفية في زمانه[١].

وعليه فما نسب إلى الإمام أبي حنيفة من جواز قراءة القرآن بالفارسية للقادر على العربية صحّ رجوعه عنه، والفتوى عند الحنفية على منع قراءة القرآن بغير العربية.قال صاحب الهداية الحنفي بعد ذكر المسألة:ويروى رجوعه في أصل المسألة وعليه الاعتماد.وأكد العلامة ابن عابدين الحنفي صحة رجوع أبي حنفية عن قوله في هذه المسألة.[٢]

وإنما ذهب الإمام في آخر قوليه مع قول صاحبيه أبي يوسف ومحمد بن الحسن إلى جواز القراءة بالفارسية العاجز عن العربية غير المحسن لها إذا كان المقروء ذكرا وثناء وتنزيها وذلك لكون ذكر الله يجوز بأي لسان لا كونه ترجمة للقرآن.[٣]

والظاهر هو قول الجمهور من عدم جواز قراءة ترجمة القرآن في الصلاة نفلا كانت أو فريضة إماما كان أم مأموماً، لأن الترجمة ليست قرآنا ولا تجزء في الصلاة بل هي من كلام الناس والنبي ﷺ قال:" إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن" رواه مسلم.

جاء في الموسوعة الفقهية:"أَمَّا قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ، فَالْجُمْهُورُ عَلَى عَدَمِ جَوَازِهَا بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ..وَدَلِيلُ عَدَمِ الْجَوَازِ قوله تعالى:﴿**إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا**﴾، وَلأَنَّ الْقُرْآنَ مُعْجِزٌ لَفْظُهُ وَمَعْنَاهُ، فَإِذَا غُيِّرَ خَرَجَ عَنْ نَظْمِهِ، فَلَمْ يَكُنْ قُرْآنًا وَإِنَّمَا يَكُونُ تَفْسِيرًا لَهُ "ج٥ أعجمي.

و أما الصورة الثانية فهي ان يمسك بترجمة القرآن ويتابع فيها خلف الإمام في صلاة الفريضة أو النفل وذلك لمن لا يعرف العربية حتى يفهم ما يقرأ الإمام لا سيما في التراويح والقيام ونحوه.هذه المسألة مبنية على أمرين الأول حكم النظر في المصحف أثناء الصلاة او القراءة منه ثم حكم النظر في الترجمة والشرح!

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ١/ ٤٨٤ ومدارك التنزيل للنسفي ٤/ ١٣١.

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٤٨٤.

(٣) انظر النفحة القدسية للشرنبلالي ٢٣ ومناهل العرفان للزرقاني ٢/ ١٧٩ / ١٨٠.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

الأمر الأول:حكم القراءة من المصحف في الفرض والنفل

يستدل المجيزون لقراءة المصلى من المصحف بما رُوِىَ أن عَائِشَةُ رضى الله عنها كان يَؤُمُّهَا عَبْدُهَا ذَكْوَانُ مِنْ الْمُصْحَفِ.(١)

قَال ابن حجر فى الفتح:اُسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَاز قِرَاءَة الْمُصَلِّي مِنْ الْمُصْحَف، وَمَنَعَ مِنْهُ آخَرُونَ لِكَوْنِهِ عَمَلًا كَثِيرًا فِي الصَّلَاة.(٢)

وذكر بدر الدين العيني في (عمدة القاري) الكلام في حكم القراءة من المصحف في الصلاة فقال بعد أن ذكر حديث قراءة ذكوان من المصحف:

ظاهره يدل على جواز القراءة من المصحف في الصلاة، وبه قال ابن سيرين والحسن والحكم وعطاء، وكان أنس يصلي وغلام خلفه يمسك له المصحف، وإذا تعايا في آية فتح له المصحف، وأجازه مالك في قيام رمضان، وكرهه النخعي وسعيد بن المسيب والشعبي، وهو رواية عن الحسن، وقال:هكذا يفعل النصارى.وفي مصنف ابن أبي شيبة وسليمان بن حنظلة ومجاهد بن جبر وحماد وقتادة.وقال ابن حزم:لا تجوز القراءة من المصحف ولا من غيره لمصل إماماً كان أو غيره، فإن تعمد ذلك بطلت صلاته، وبه قال ابن المسيب والحسن والشعبي وأبو عبد الرحمن السلمي، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي !قال صاحب (التوضيح):وهو غريب لم أره عنه، قلت:القراءة من مصحف في الصلاة مفسدة عند أبي حنيفة؛ لأنه عمل كثير، وعند أبي يوسف ومحمد يجوز؛ لأن النظر في المصحف عبادة، ولكنه يكره لما فيه من التشبه بأهل الكتاب في هذه الحالة، وبه قال الشافعي!وأحمد وعند مالك وأحمد في رواية:لا تفسد في النفل فقط)(٣).

وقراءة القرآن كما أنها عبادة فإن النظر في المصحف عبادة أيضًا، وانضمام العبادة إلى العبادة لا يوجب المنع، بل يوجب زيادة الأجر؛ إذ فيه زيادة في العمل من النظر في المصحف وحمله.

(١) رواه البخارى معلقاً فى كتاب الأذان – باب إمامة العبد والمولى، ووَصَلَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي " كِتَاب الْمَصَاحِف " والبيهقى فى سننه الكبرى ٣١٨٣ ، وابن أبي شيبة ٢/ ٣٣٨.

(٢) ابن حجر فى الفتح ٢ / ١٨٥ .

(٣) عمدة القاري – ٥ / ٢٢٥.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

قال الغزالي:"وقد قيل الختمة في المصحف بسبع؛ لأن النظر في المصحف أيضاً عبادة"[١] ومن المقرر أنه لما جازت قراءته ظاهرًا جاز نظيره، والمقصود حصول القراءة، فإذا حصل هذا المقصود عن طريق النظر في مكتوب كالمصحف كان جائزًا، والقاعدة أن الوسائل تأخذ حكم المقاصد.

هذا هو مذهب الشافعية، والمفتى به في مذهب الحنابلة، ونقل عن عطاء ويحيى الأنصاري من فقهاء السلف.[٢]

تفصيل مذاهب العلماء فى الإمام إذا قرأ فى المصحف:

١ -المنع مطلقا والقول بفساد الصلاة وهو مذهب أبي حنيفة والظاهرية.

قال أبو حنيفة بفساد تلك الصلاة وهو مذهب الحنفية وابن حزم الظاهري وعللوا لذلك بما يلي:

أولًا:قول رسول الله ﷺ:"إن في الصلاة لشغلا"[٣]، فالصلاة شاغلة عن كل عمل لم يأت فيه نص بإباحته، والنظر في المصحف عمل لم يأت بإباحته في الصلاة نص.

ثانياً:أن من لا يحفظ القرآن لم يكلفه الله تعالى قراءة ما لا يحفظ، لأنه ليس ذلك في وسعه.قال تعالى:﴿**لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا**﴾[٤] فإذا لم يكن مكلفا ذلك فتكلفه ما سقط عنه:باطل.[٥]

ثالثاً: أن حمل المصحف وتقليب الأوراق والنظر فيه أعمال كثيرة ليست من أعمال الصلاة ولا حاجة إلى تحملها في الصلاة، فتفسد الصلاة – وعليه فلو كان المصحف موضوعا بين يديه ويقرأ منه من غير حمل وتقليب الأوراق لا تفسد-

رابعاً: أن هذا يلقن من المصحف فيكون تعلماً منه ألا ترى أن من يأخذ من المصحف يسمى متعلما فصار كما لو تعلم من معلم وذا يفسد الصلاة، وهنا تفسد الصلاة حتى لو كان لا يحمل المصحف، أو إذا كان موضوعا بين يديه ولا يقلب الأوراق.

---

(١) إحياء علوم الدين ١/ ٢٢٩.

(٢) انظر: المغني ١ / ٣٣٦.

(٣) متفق عليه.

(٤) البقرة: ٢٨٦.

(٥) المحلى ٢/ ٣٦٥، ٣/ ١٤١.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

خامساً:لما روى أبو بكر بن أبي داود في كتاب المصاحف بإسناده عن ابن عباس قال:نهانا أمير المؤمنين أن نؤم الناس في المصاحف، وروي عن ابن المسيب والحسن ومجاهد وإبراهيم وسليمان بن حنظلة والربيع كراهة ذلك وعن سعيد والحسن قالا تردد ما معك من القرآن ولا تقرأ في المصحف[١] .[٢]

وقد فصَّل صاحب مراقى الفلاح الحنفى فقال أنه يفسد الصلاة قراءة ما لا يحفظه من مصحف[٣] وقال شارح المراقى:.....ولو لم يكن قادرا إلا على القراءة من المصحف لا يجوز له ذلك ويصلي بغير قراءة لأنه أمي ولا فرق بين الإمام والمنفرد وتقييد الهداية بالإمام اتفاقي قوله:من مصحف أراد به ما كتب فيه شيء من القرآن – كذا في النهر – فعم ما لو قرأ من المحراب وهو الصحيح وأشار إليه بقوله وإن لم يحمله.[٤]

أما الدليل الأول:فلو سلمنا أن النظر في المصحف في الصلاة لم يأت نص في إباحته بخصوصه، لكن ليس كل ما لم يرد فيه نص بإباحته بخصوصه يكون فعله مبطلا للصلاة، وقد روي عن النبي ﷺ أخبار في إباحة العمل اليسير في الصلاة مما ليس من جنسها ولم يحكم ببطلانها، منها ما ورد أنه كان يصلي وهو حامل أمامة بنت أبي العاص بن الربيع، فإذا سجد وضعها وإذا رفع رأسه حملها[٥]، ومنها حديث ابن عباس أنه قام يصلي إلى شق النبي ﷺ الأيسر فأخذ بيده من وراء ظهره يعدله إلى الشق الأيمن (متفق عليه)، ومنها أن الأنصار كانوا يدخلون عليه وهو يصلي ويسلمون فيرد عليهم إشارة بيده[٦]، ومنها أمره بقتل الأسودين في الصلاة الحية والعقرب[٧]، وأمره بدفع المار بين يدي المصلي[٨]، وغيرها.

(١) المغنى ١ / ٦٤٨.

(٢) انظر: الجامع الصغير، الهداية١/ ٦٢، بدائع الصنائع ١/ ٥٤٣، حاشية الطحاوى على مراقى الفلاح ٢/ ٣٣٣.

(٣) مراقى الفلاح ١ / ١٥٠.

(٤) حاشية الطحاوى على مراقى الفلاح ٢ / ٣٣٣.

(٥) متفق عليه.

(٦) أبو داود والترمذي.

(٧) أبو داود والترمذي والنسائي.

(٨) متفق عليه.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

فإذا كانت هذه النصوص قد وردت في أعمال أفحش من مجرد النظر ولم تبطل بها الصلاة، فإن عدم إبطال الصلاة بالنظر أولى، وإذا كان هذا النظر لمصلحة متعلقة بالصلاة، كالنظر في المصحف لغرض التلاوة فالأولوية آكد.

قال الإمام النووي رحمه الله: «الفكر والنظر لا تبطل الصلاة بالاتفاق إذا كان في غير المصحف، ففيه أولى»[(١)].

كما أن الإنسان ليس مطالبا بإغماض عينيه أصالة في الصلاة، مما يلزم منه عدم منعه من أي نظر لم يمنعه منه الشرع، فالشرع نهى المصلي عن النظر للسماء، قال ﷺ:« **ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم..لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم**» [(٢)]، واعتَبَر تسريح البصر فيما يلهي المصلي من الكائنات والزخارف مكروهًا؛ لمنافاته الخشوع المطلوب، ولما صلى النبي ﷺ في خميصة لها أعلام فنظر إلى أعلامها نظرة فلما انصرف قال: «اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم وأتوني بأنبجانية أبي جهم فإنها ألهتني آنفا عن صلاتي»[(٣)] ، أما النظر في المصحف فليس فيه معنى يمنعه الشرع فتحتم بقاؤه على أصل الجواز.

وأما الدليل الثاني:فيناقش بأن قراءة المصلي من حيث هي مطلوب للشارع، إما على وجه الوجوب كالفاتحة في كل ركعة، أو على وجه الندب كقراءة ما تيسر من القرآن بعد الفاتحة في المواضع التي يطلب فيها ذلك.والمقرر أن الواجبات والمندوبات ضربان:أحدهما مقاصد، والثاني وسائل، وللوسائل أحكام المقاصد، والشرع يثيب على الوسائل إلى الطاعات كما يثيب على المقاصد[(٤)]

وعليه فالنظر في المصحف يكون مطلوبا للشارع لأنه وسيلة إلى مطلوب آخر مقصود وهو القراءة، وليس في ذلك تكليف للإنسان بما ليس في وسعه، ولا يقال إن القراءة من المصحف في الصلاة تَكَلُّفٌ من المكلف لما سقط عنه؛ لأن هذه القراءة على أقل أحوالها تكون مندوبة، والندب من الأحكام التكليفية بمعنى طلب الفعل لا على سبيل الحتم والإلزام، والله أعلم.

(١) المجموع ٤/ ٢٨.

(٢) البخاري.

(٣) متفق عليه.

(٤) انظر: قواعد الأحكام ١/ ٥٤.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

ويُناقش الاستدلال الثالث بمنع أن يكون حمل المصحف وتقليب أوراقه عملًا كثيرًا مبطلا للصلاة، أما الحمل فقد صلى رسول الله ﷺ حاملًا أُمامة بنت أبي العاص على عاتقه فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها[1]، وأما تقليب أوراق المصحف فقد مر بعض الأحاديث الدالة على إباحة العمل اليسير في الصلاة، والتقليب هو من جنس هذا العمل اليسير المغتفر.

وقد اختلف فقهاء الحنفية أنفسهم في ضابط القلة والكثرة على ثلاثة أقوال:

١ -أن ما يقام باليدين عادة كثير وإن فعله بيد واحدة كالتعمم ولبس القميص، وما يقام بيد واحدة قليل وإن فعل بيدين كلبس القلنسوة ونزعها.وكل ما يقام بيد واحدة فهو يسير ما لم يتكرر.

٢ -أن يفوض إلى رأي المصلِّي فإن استكثره كان كثيرًا وإن استقله كان قليلًا.

٣ -أنه لو نظر إليه ناظر من بعيد إن كان لا يشك أنه في غير الصلاة فهو كثير مفسد وإن شك فليس بمفسد[2]

وعلى أي من هذه الأقوال الثلاثة فإن القراءة من المصحف لا يلزم أن تصل لحد الكثير، فتقليب أوراق المصحف يكون في أضيق نطاق، وقد يُستعان على هذا بوضع المصحف ذي الخط الكبير على شيء مرتفع أمام المصلي ليقرأ منه الصفحة والصفحتين، ولا يحتاج إلى تقليب الأوراق كثيرًا.

أما بيان الوجه الرابع في علل الفساد أن التلقين المفسد للصلاة عند الحنفية هو ما كان من غير المقتدي على إمامه؛ قال الكاساني:"لأن ذلك تعليم وتعلم، فإن القارئ إذا استفتح غيره فكأنه يقول:ماذا بعد ما قرأت فذكرني، والفاتح بالفتح كأنه يقول:بعد ما قرأت كذا فخذ مني"[3]، أما المقتدي إذا فتح على إمامه فلا تفسد الصلاة بذلك؛ لأنه مضطر إلى إصلاح صلاته فكان هذا من أعمال صلاته معنى[4]

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ١ / ١٥٩.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ١/ ٢٤١، الفتاوى الهندية ١/ ١٠٢،١٠١.

(٣) بدائع الصنائع ١/ ٢٣٦.

(٤) انظر: المبسوط ١/ ١٩٤، ١٩٥، العناية ١/ ٣٩٩، ٤٠٠.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

و من يقرأ من المصحف في صلاته فهو يلقن منه فيكون ذلك تعلمًا منه، قال الكاساني:"لا ترى أن من يأخذ من المصحف يسمى متعلمًا فصار كما لو تعلم من معلِّم".اهـ[١]

ونحن نمنع بطلان الصلاة بالتلقن من الغير أصلا سواء كان الملقن مأمومًا أو من خارج الصلاة؛ فعن المُسَوّربن يزيد رضي الله عنه قال:«شهدت النبي ﷺ يقرأ في الصلوات فترك شيئًا لم يقرأه فقال له رجل:يا رسول الله إنه كذا وكذا فقال رسول الله ﷺ هلا أذكرتنيها»[٢]، وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال:كان أصحاب رسول الله ﷺ يلقن بعضهم بعضا في الصلاة، وعنه أنه كان إذا قام يصلي قام خلفه غلام معه مصحف فإذا تعايا في شيء فتح عليه، وعن عامر بن سعد قال:"كنت قاعدًا بمكة فإذا رجل عند المقام طيب الريح يصلي، وإذا رجل قاعد خلفه يلقنه، فإذا هو عثمان رضي الله عنه[٣]، كما أن التلقين ما هو إلا تنبيه للإمام بما هو مشروع في الصلاة فأشبه التسبيح[٤]، كما أن تعليل الحنفية عدم فساد الصلاة إذا كان الفاتح هو المقتدي بأنه مضطر إلى إصلاح صلاته تعليل قاصر لأنه لن يحتاج إلى ذلك في القراءة المندوبة، وأدنى ما يجزئ من القراءة في الصلاة عند أبي حنيفة آية، وعند صاحبيه ثلاث آيات قصار أو آية طويلة[٥]، فما فوق ذلك لا يقال:إنه مضطر فيه إلى إصلاح صلاته، وإذا سلمنا أنه محتاج إلى إصلاح صلاته فيمكن أن يقال هذا أيضًا في حق المصلي عمومًا سواء تلقن ممن ائتم به أو من غيره، وهو ما لا يقول به الحنفية.

فبان بذلك أنه لا فرق أن يكون الفاتح على الإمام من داخل الصلاة أو من خارجها، وأنه كذلك لا فرق بين القراءة عن ظهر قلب وبين القراءة من المصحف في الصلاة.

و الجواب عن الوجه الخامس فيما يتعلق بأثر ابن عباس فقد أخرجه ابن أبي داود في كتاب المصاحف بلفظ:"نهانا أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه أن يؤم الناس في المصحف، ونهانا أن يؤمنا إلا المحتلم" وهو لا

(١) بدائع الصنائع ١/ ٢٣٦.

(٢) رواه أبو داود ٩٠٧، والبيهقي في سننه ٣/ ٢١١.

(٣) البيهقي في سننه ٣/ ٢١٢.

(٤) المغني ١/ ٣٩٨.

(٥) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ١/ ١٥٩.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

يثبت؛ ففي إسناده نَهْشَل بن سعيد النيسابوري، وهو كذاب متروك، قال عنه البخاري في:أحاديثه مناكير، وقال النسائي:ليس بثقة، ولا يكتب حديثه[1]

وعلى فرض التسليم بثبوته، فيحتمل أن يكون المنع من باب السياسة الشرعية لا من باب الأحكام الشرعية؛ لئلا يتهاون الناس في حفظ كتاب الله مثلا، والمقرر أن الحاكم له ولاية المنع فيما يعود ضرره على الرعية، وله تقييد المباح لمصلحة معتبرة.

وغاية الأمر أن يكون مذهبًا لعمر رضي الله عنه فيكون معارضًا بما نقل عن عائشة رضي الله عنها، والصحابة إذا اختلفت لم يحتج ببعضهم، هذا إذا صح النقل عنهم جميعًا، فكيف ولم يصح.

أما ما قد يورده البعض من أن القراءة من المصحف تتنافى والخشوع؛ لأنها مُذهِبة له، لما يقترن بها من طويل نظر وفكر.فنقول:لا نسلم أن القراءة من المصحف تُذهب الخشوع على الإطلاق؛ فالمسألة تختلف باختلاف الأشخاص، بل والأحوال أيضًا، ثم إن قضيتنا هي أثر ذلك على صحة الصلاة من عدمه، وانعدام الخشوع لا يؤثر في صحة الصلاة؛ لأنه ليس من أركانها أو من شروط صحتها؛ فقد صلى النبي ﷺ في الخميصة وقال:"إنها ألهتني آنفًا عن صلاتي"[2]، ومع ذلك لم يقطع ﷺ صلاته، ولم يَذكر أن هذا يبطل الصلاة، ولم يُذكر أنه أعاد الصلاة، ولو سلمنا حتى بأن القراءة من المصحف تُذهب الخشوع فلا يتم الاستدلال بذلك على فساد الصلاة.

٢ -الجواز في النفل دون الفرض وهو قول المالكية

مذهب المالكية التفريق بين الفرض والنفل فيجوزونه في النفل دون الفرض:

قال مالك بكراهة القراءة من المصحف فى الفريضة، قال ابن القاسم:قلت لمالك في الرجل يصلي النافلة يشك في الحرف وهو يقرأ وبين يديه مصحف منشور أينظر في المصحف ليعرف ذلك الحرف ؟

(١) التاريخ الكبير ٨/ ١١٥، تهذيب التهذيب ١٠/ ٤٢٧.

(٢) متفق عليه.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

فقال:لا ينظر في ذلك الحرف ولكن يتم صلاته ثم ينظر في ذلك الحرف، وقال بجواز قيام الإمام بالناس في رمضان وفى النافلة في المصحف، وكذلك قال الليث.[١]

٣ -الكراهة مع صحة الصلاة وهو قول بعض المالكية والصاحبين أبي يوسف ومحمد بن الحسن.

قال صاحبا أبو حنيفة رحمه الله:أبو يوسف ومحمد أن صلاته تامة لأنها عبادة انضافت إلى عبادة أخرى، ويكره لأنه تشبه بصنيع أهل الكتاب، فعلى هذا لو لم يقصد التشبه لم يكره عندهما – كما في البحر–.[٢]

و قال بعض المالكية بكراهة القراءة في المصحف أثناء الصلاة سواء كانت فرضا أم نفلا للانشغال عن الخشوع.[٣]

وهذا الذي قرره المالكية من الكراهة يتأتى إذا كان العمل في حد العبث، الذي هو اللعب وعمل ما لا فائدة فيه، فيكره للمصلي حينئذ أن يشتغل به؛ لما فيه من منافاة للخشوع، أما القراءة من المصحف في الصلاة فليست من هذا الباب بل هي عمل يسير يفعله المصلي لحاجة مقصودة، وكل ما كان من هذا الباب فلا بأس أن يأتي به وأصل ذلك ما ورد أن النبي ﷺ خلع نعليه في الصلاة لما أوحي إليه أن فيهما قذرًا[٤]وقد تقدم أمثلة كثيرة على الحركة في الصلاة لحاجة.

وأما دعوى أن هذا من التشبه بالنصارى فيناقش ذلك بأن حصول ما يشبه صنيع أهل الكتاب يكون ممنوعًا إذا كان الفاعل قاصدًا لحصول الشبه؛ لأن التشبه:تَفَعُّل، وهذه المادة تدل على انعقاد النية والتوجه إلى قصد الفعل ومعاناته، ومن الأصول الشرعية اعتبار قصد المكلف، ويدل على ذلك أيضًا ما رواه جابر رضي الله عنه قال:اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد فالتفت إلينا فرآنا قيامًا فأشار إلينا فقعدنا فلما سَلَّم قال:إن كدتم آنفًا لتفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود، فلا تفعلوا، ائتموا

(١) المدونة الكبرى ١ / ٢٨٨.

(٢) بدائع الصنائع ١/ ٥٤٣، الهداية ١ / ٦٢، حاشية الطحاوى على مراقى الفلاح ٢ / ٣٣٣.

(٣) فقه العبادات – مالكى ١/ ٢٠٠.

(٤) رواه أبو داود ٦٥٠، وأحمد في مسنده ٣/ ٩٢.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

بأئمتكم إن صلى قائمًا فصلوا قيامًا، وإن صلى قاعدًا فصلوا قعودًا[١] ، وكاد تدل في الإثبات على انتفاء خبرها مع مقاربة وقوعه، وفعل فارس والروم وقع منهم فعلا لكن الصحابة لما لم يقصدوا التشبه انتفى ذلك الوصف عنهم شرعًا، والمصلى الذي يقرأ من المصحف لا يخطر بباله التشبه بهم فضلا عن قصده.

قال ابن نجيم:«اعلم أن التشبيه بأهل الكتاب لا يكره في كل شيء، وإنا نأكل ونشرب كما يفعلون، إنما الحرام هو التشبه فيما كان مذمومًا وفيما يقصد به التشبيه، فعلى هذا لو لم يقصد التشبه لا يكره عندهما»[٢].

٤ -الجواز في الفرض والنفل وهو مذهب الشافعية والحنابلة

قال الشافعي:لا يكره، وقال النووي الشافعى:لو قرأ القرآن من المصحف لم تبطل صلاته سواء كان يحفظه أم لا، بل يجب عليه ذلك إذا لم يحفظ الفاتحة...وهذا الذي ذكرناه من أن القراءة في المصحف لا تبطل الصلاة مذهبنا ومذهب مالك وأبي يوسف ومحمد وأحمد[٣].

قال الإمام النووي من الشافعية:«لو قرأ القرآن من المصحف لم تبطل صلاته، سواء كان يحفظه أم لا، بل يجب عليه ذلك إذا لم يحفظ الفاتحة، ولو قلب أوراقه أحيانًا في صلاته لم تبطل»[٤].

و قال أحمد لا بأس أن يصلي بالناس القيام وهو ينظر في المصحف إذا اضطروا إلى ذلك – وكرهه بعض الحنابلة لو كان القارئ حافظاً –، وقيل له في الفريضة قال:لا لم أسمع فيه شيئا، وكرهه بعض الحنابلة كالقاضى.[٥]

وجاء في كشاف القناع عند الحنابلة:«وله أي المصلي القراءة في المصحف ولـو حافظًا ... والفرض والنفل سواء قاله ابن حامد»[٦].

(١) مسلم.

(٢) البحر الرائق ٢/ ١١.

(٣) انظر: المجموع ٤/ ٢٧،و بدائع الصنائع ١/ ٥٤٣.

(٤) المجموع ٤/ ٢٧.

(٥) المغنى ١ / ٦٤٨.

(٦) كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ١/ ٣٨٤.

و قد سئل الزهري عن رجل يقرأ في رمضان في المصحف فقال:كان خيارنا يقرأون في المصاحف وروي ذلك عن عطاء ويحيى الأنصاري وعن الحسن ومحمد في التطوع ولأن ما جاز قراءته ظاهرا جاز نظيرا كالحافظ ولا نسلم أن ذلك يحتاج إلى عمل طويل وإن كان كثيرا فهو متصل واختصت الكراهة بمن يحفظ لأنه يشتغل بذلك عن الخشوع في الصلاة والنظر إلى موضع السجود لغير حاجة وكره في الفرض على الإطلاق لأن العادة أنه لا يحتاج إلى ذلك فيها وأبيحت في غير هذين الموضعين لموضع الحاجة إلى سماع القرآن والقيام به والله أعلم[1].

وسئل الشيخ ابن باز رحمه الله:هل يجوز للإمام في أثناء الصلوات الخمس أن يقرأ من المصحف، وخاصة صلاة الفجر لأن تطويل القراءة فيها مطلوب وذلك مخافة الغلط أو النسيان ؟

فأجاب:" يجوز ذلك إذا دعت إليه الحاجة، كما تجوز القراءة من المصحف في التراويح لمن لا يحفظ القرآن، وقد كان ذكوان مولى عائشة رضي الله عنها يصلي بها في رمضان من مصحف، ذكره البخاري في صحيحه تعليقا مجزوما به، وتطويل القراءة في صلاة الفجر سنة، فإذا كان الإمام لا يحفظ المفصل ولا غيره من بقية القرآن الكريم جاز له أن يقرأ من المصحف، ويشرع له أن يشتغل بحفظ القرآن، وأن يجتهد في ذلك، أو يحفظ المفصل على الأقل حتى لا يحتاج إلى القراءة من المصحف، وأول المفصل سورة ق إلى آخر القرآن، ومن اجتهد في الحفظ يسر الله أمره، لقوله سبحانه:﴿**وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا**﴾ وقوله عز وجل:﴿**وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ**﴾.والله ولي التوفيق"[2]

و سئل:ما حكم حمل الإمام للمصحف ؟

فأجاب:لا بأس بهذا على الراجح، وفيه خلاف بين أهل العلم، لكن الصحيح أنه لا حرج أن يقرأ من المصحف إذا كان لم يحفظ، أو كان حفظه ضعيفا وقراءته من المصحف أنفع للناس وأنفع له فلا بأس بذلك.

(١) المغنى ١/ ٦٤٨.

(٢) كتاب الدعوة – الجزء الثانى ص ١١٦، مجموع فتاوى ابن باز ١١/ ١١٧.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

وقد ذكر البخاري رحمه الله تعليقا في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها أنه كان مولاها ذكوان يصلي بها في الليل من المصحف.والأصل جواز هذا ولكن أثر عائشة يؤيد ذلك أما إذا تيسر الحافظ فهو أولى لأنه أجمع للقلب وأقل للعبث لأن حمل المصحف يحتاج وضع ورفع وتفتيش الصفحات فيصار إليه عند الحاجة وإذا استغنى عنه فهو أفضل (الجواب الصحيح من أحكام صلاة الليل والتراويح).

أجابت دار الإفتاء المصرية فتوى (رقم ١٢٠٧) في موقعها على الشبكة[1]

عن سؤال حول جواز القراءة من المصحف أثناء الصلاة فى فتوى قالت فيها:"من أفضل القربات والسُّنن الحَسَنات أن يجمع الإنسان بين الحُسنيين:الصلاة، وقراءة القرآن، فيحرص على ختم القرآن الكريم فى صلاته، ولما كان من غير المتيسر لكل واحد أن يقوم بذلك من حفظه تكلم الفقهاء عن إمكانية الاستعانة بالقراءة من المصحف فى الصلاة، وذلك عن طريق حمله فى اليد، أو وضعه على حامل يُمَكِّن المصلى من القراءة.

ومذهب الشافعية، والمفتى به فى مذهب الحنابلة:جواز القراءة من المصحف فى الصلاة للإمام والمنفرد لا فرق فى ذلك بين فرض ونفل وبين حافظ وغيره.

وكما أن قراءة القرآن عبادة فإن النظر فى المصحف عبادة أيضًا، وانضمام العبادة إلى العبادة لا يوجب المنع، بل يوجب زيادة الأجر، إذ فيه زيادة فى العمل من النظر فى المصحف.

والقاعدة الشرعية أن الوسائل تأخذ حكم المقاصد، والمقصود هو حصول القراءة، فإذا حصل هذا المقصود عن طريق النظر فى مكتوب كالمصحف كان جائزًا.

قال الإمام النووى:«لو قرأ القرآن من المصحف لم تبطل صلاته، سواء كان يحفظه أم لا، بل يجب عليه ذلك إذا لم يحفظ الفاتحة، ولو قلب أوراقه أحيانًا فى صلاته».

بينما يرى الحنفية أن القراءة من المصحف فى الصلاة تفسدها، وهو مذهب ابن حزم من الظاهرية لأسباب منها أن حمل المصحف والنظر فيه وتقليب أوراقه عملٌ كثير قد يبطل الصلاة.

(١)دار الإفتاء المصرية فتوى (رقم ١٢٠٧) في موقعها على الشبكة http://www.dar-alifta.org/ViewFatwa.aspx?ID=1207.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

وذهب الصاحبان من الحنفية أبو يوسف القاضى ومحمد بن الحسن الشيبانى إلى أن القراءة من المصحف فى الصلاة مكروهة مطلقًا سواء فى ذلك الفرض والنفل، ولكنها لا تُفْسِد الصلاة؛ لأنها عبادة تضاف إلى عبادة، ووجه الكراهة أنها تَشَبُّه بصنيع أهل الكتاب.

بينما ذهب المالكية إلى التفرقة بين الفرض والنفل؛ فرأوا كراهة قراءة المصلى فى المصحف فى صلاة الفرض مطلقًا، ويجوز ذلك فى النافلة.

وبناءً على ذلك أكدت دار الإفتاء فى فتواها أنه بناء على ما سبق تكون القراءة من المصحف فى صلاة الفرض والنفل صحيحة وجائزة شرعًا ولا كراهة فيها.

على أنه ينبغى التنبيه على أنه ما دامت المسألة خلافية فالأمر فيها واسع؛ لِمَا تقرر من أنه لا إنكار فى مسائل الخلاف، ولا يجوز أن تكون مثار فتنة ونزاع بين المسلمين".

وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء:ما حكم قراءة القرآن الكريم في المصحف في قيام رمضان؟

فأجابت اختلف أهل العلم في حكم ذلك فكرهه بعضهم وأجازه جمهورهم ففي كتاب قيام الليل وقيام رمضان للشيخ العلامة محمد بن نصر المروزى عن ابن أبي مليكة أن ذكوان أبا عمرو كانت عائشة أعتقته عن دبر فكان يؤمها ومن معها في رمضان في المصحف وسئل ابن شهاب عن الرجل يؤم الناس في رمضان في المصحف قال مازالوا يفعلون ذلك منذ كان الإسلام، كان خيارنا يقرأون في المصاحف.وعن إبراهيم بن سعد عن أبيه أنه كان يأمره أن يقوم بأهله في رمضان، ويأمره أن يقرأ لهم في المصحف ويقول أسمعني صوتك.وعن أيوب عن محمد أنه كان لايرى بأسا أن يؤم الرجل القوم في التطوع يقرأ في المصحف، وقال عطاء في الرجل يؤم في رمضان من المصحف:لا بأس به.وقال يحيى بن سعيد الأنصاري لا أرى بالقراءة من المصحف في رمضان بأسا، يريد القيام.وقال ابن وهب رحمه الله:سئل مالك رحمه الله عن أهل قرية ليس أحد منهم جامعا للقرآن، أترى أن يجعلوا مصحفا يقرأ لهم رجل منهم فيه فقال لابأس به.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

وفى المنتهى وشرحه ما نصه:(ولمصل قراءة في المصحف ونظر فيه، أي:المصحف، قال أحمد:لا بأس أن يصلي بالناس القيام وهو ينظر في المصحف، قيل له الفريضة؟ قال:لم أسمع فيها شيئا.وسئل الزهري عن رجل يقرأ في رمضان في المصحف فقال:كان خيارنا يقرؤون في المصاحف) اهـ.وممن كره ذلك مجاهد وإبراهيم وسفيان، كرهوا أن يؤم الرجل القوم في رمضان في المصحف خشية تشبهه بأهل الكتاب قال محمد ابن نصر في كتابه (قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر):(إنما كره ذلك قوم لأنه من فعل أهل الكتاب فكرهوا لأهل الإسلام أن يتشبهوا بهم)، وأجاب عن القول بالمشابهة بقوله:(وقراءة القرآن بعيدة الشبه من قراءة كتب الحساب والكتب الواردة لأن قراءة القرآن من عمل الصلاة وليست قراءة كتب الحساب من عمل الصلاة في شيء.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.[1]

وسئلت أيضاً:هل يجوز للإمام قراءة القران في الصلاة من المصحف أم لا في غير رمضان حتى يستفيد منه الناس وذلك أثناء الصلاة الجهرية؟

تجوز قراءة القرآن في الصلاة من المصحف في رمضان وفي غيره في الفريضة وفي النافلة أثناء الصلاة الجهرية إذا دعت الحاجة إلى ذلك.[2]

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

و سئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:

يوجد مسجد وجماعته قليلة وليس فيهم من يجيد القراءة حفظاً.فهل لمن أراد أن يؤمهم أن يقرأ بالمصحف نظراً في الصلاة كقيام رمضان مثلاً؟أفتونا جزاكم الله خيراً.

(١) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (الفتوى ٥٧٩) وانظر فتوى رقم ٢٢٣٨.

(٢) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (السؤال الأول من الفتوى رقم ٩٨١٥.

فأجاب فضيلته بقوله:نعم إذا كان الإمام لم يحفظ شيئاً من القرآن فإنه هذا العمل يجوز له أن يقرأ بالمصحف،و لا حرج عليه في ذلك؛ لأن هذا عمل من أجل إتمام الصلاة،والعمل لإتمام الصلاة لا يضر.والله الموفق.

(مجموع فتاوى ورسائل الشيخ)

وأما المأموم فالأصل عدم الإمساك بالمصحف إلا لحاجة كمن أراد تعلم القرآن او حصل له تركيز أكثر فهذا يغترف معه الحركة البسيطة التي يسببها حمل المصحف والتي لا تخرج عن هيئة الصلاة وما قد يترك من بعض السنن كوضع اليمين على الشمال في حال القيام وذلك للحاجة ولكن هل يقال هذا فيمن ينظر في الترجمة فيكون كمن ينظر في تفسير كلمات القرآن أثناء القراءة.

أولا لابد من التأكيد على أن كثيراً ممن لا يعرفون العربية يترك صلاة التراويح وذلك لعدم معرفته بمعنى الآيات المتلوة مع طول المدة فيقع الملل وعدم الخشوع وتشتت الفكر والبال ولكن بالمتابعة مع الإمام يحصل نوع خشوع ودربة على معرفة الآيات ومعانيها ولكن قد يشكل عليه أنه كالنسر في كتب التفسير وكونه من كلام الناس الذي لا يجوز التحدث به في الصلاة كما سبق من حديث مسلم.

فيقال لا يلزم من النظر والمتابعة التكلم والتحدث فهو إن كان يتلفظ بشيء مما في الترجمة أثناء متابعته للإمام [أي:يحرك لسانه بالقراءة] فصلاته باطلة؛ لأن ترجمة معاني القرآن تعد تفسيرا له، وليست قرآنا بإجماع أهل العلم ولا في حكمه، فيكون هذا الكلام مبطلاً للصلاة.

أما إن كان يقتصر على المتابعة بالنظر والفكر من غير تلفظ، فالصلاة صحيحة لمن له حاجة ومنفعة راجحة بمثل هذا الأمر.

قال النووي:" ولو قلَّب أوراقه أحياناً في صلاته لم تبطل، ولو نظر في مكتوب غير القرآن، وردد ما فيه في نفسه، لم تبطل صلاته وإن طال، لكن يكره ".[1]

(١) انتهى من "المجموع" ٤ / ٩٥.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

وقال المرداوي:"لَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِإِطَالَةِ النَّظَرِ فِي كِتَابٍ إذَا قَرَأَ بِقَلْبِهِ وَلَمْ يَنْطِقْ بِلِسَانِهِ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ الْمَذْهَبِ...وَقَدْ رُوِيَ عَنْ الْإِمَامِ أَحْمَدَ:أَنَّهُ فَعَلَهُ، وَقِيلَ:تَبْطُلُ".(١)

فالمتابعة بالنظر والفكر جائزة مع الكراهة، إلا أن هذه الكراهة تزول مع وجود الحاجة المقتضية لذلك، لأن القاعدة عند الفقهاء:أن المكروه يباح للحاجة.

وتطلُّب الخشوع في الصلاة وتفهم معاني ما يقرأ الإمام هو من الحاجة التي تزيل الكراهة؛ لأن معرفة معاني الآيات من الأمور المهمة للمأموم حتى يتدبر فيها ويتفكر في معانيها.

وقريب من ذلك فتوى الشيخ ابن باز بجواز حمل المأموم في قيام الليل مصحفاً فيه تفسير، فإذا أشكلت عليه كلمة نظر في معناها، كما نقله عنه الشيخ المنجد في جواب السؤال رقم (٩٥٠٥) موقع الإسلام سؤال وجواب.

المسألة الثالثة: حكم الدعاء والذكر بغير العربية في الصلاة

المذهب الأول:يحرم الدعاء بغير العربية في الصلاة وتبطل به الصلاة

و هذا قولٌ للحنفية والمالكية ووجه عند الشافعية ورواية عند الحنابلة واستدلوا بقول الله تعالى:﴿**فلا تسئلن ما ليس لك به علم إني أعظك أن تكون من الجاهلين**﴾(٢) واللفظ الأعجمي غير معلوم الجواز فيكون السؤال به غير جائز، ولنهي عمر عن رطانة الأعاجم(٣).

المذهب الثاني:جواز الدعاء بغير العربية للعاجز عنها، ويكره للقادر عليها. وهذا مذهب الحنفية والمالكية ورواية عند الحنابلة.وقد حملوا أدلة القول الأول على الكراهة لا التحريم.(٤)

(١)انتهى من "الإنصاف" ٢/ ٩٨، وقريب من هذا المعنى في "فتح القدير" ١/ ٤٠٣.

(٢) هود: ٤٦.

(٣) المدونة ١/ ٦٣.

انظر: حاشية ابن عابدين ١ / ٥٦١، والذخيرة ١ / ١٦٨، والفروق ٤ / ٢٩١، ومواهب الجليل ١ / ٥٤٨، المجموع ٣ / ٢٣٩، مغني المحتاج ١ / ١٧٧، وحاشية الروض ٢ / ٣٢.

(٤) انظر: الفتاوى الهندية ١ / ٦٩ و حاشية ابن عابدين ١ / ٥٦١، وحاشية الدسوقي ١ / ٢٥٣ وحاشية الخرشي ١ / ٢٩٢، ومجموع الفتاوى ٢٢ / ٤٧٧.

المذهب الثالث:جواز الدعاء بغير العربية للعاجز عنها ولا يجوز للقادر عليها.وهذا قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية، وبعض المالكية ومذهب الشافعية وقول عند الحنابلة.وذلك لقوله تعالى:﴿**فاتقوا الله ما استطعتم**﴾[١]، وقوله:﴿**لا يكلف الله نفسا إلا وسعها**﴾[٢].وفي الصحيحين:«**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**».[٣]

المذهب الرابع:جواز الدعاء بغير العربية لمن يحسنها أو لا يحسنها.وهذا قول أبي حنيفة وقولٌ عند المالكية ووجه عند الشافعية.واستدلوا بقوله تعالى:﴿**وعلم آدم الأسماء كلها**﴾[٤] فاللغات كلها من الله ولكون اللفظ الأعجمي معلوم المعنى فصح استخدامه.[٥]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "والدعاء يجوز بالعربية وبغير العربية والله سبحانه يعلم قصد الداعى ومراده وإن لم يقوم لسانه فإنه يعلم ضجيج الأصوات بإختلاف اللغات على تنوع الحاجات".[٦]

وقد أشار شيخ الإسلام إلى التفريق بين الأذكار والأدعية المأثورة في الصلاة عن غيرها من الأدعية العامة وذهب إلى جواز الدعاء والذكر بغير العربية في الجميع للعاجز عنها فقال رحمه الله:" ولهذا كان كثير من الفقهاء أو أكثرهم يكرهون في الأدعية التي في الصلاة والذكر أن يدعي الله أو يذكر بغير العربية.

وقد اختلف الفقهاء في أذكار الصلاة هل تقال بغير العربية وهي ثلاث درجات أعلاها القرآن ثم الذكر الواجب غير القرآن كالتحريمة بالإجماع وكالتحليل والتشهد عند من أوجبه ثم الذكر غير الواجب من دعاء أو تسبيح أو تكبير وغير ذلك.

فأما القرآن فلا يقرؤه بغير العربية سواء قدر عليها أو لم يقدر عند الجمهور وهو الصواب الذي لا ريب فيه بل قد قال غير واحد إنه يمتنع أن يترجم سورة أو ما يقوم به الإعجاز، واختلف أبو حنيفة

(١) التغابن: ١٦.

(٢) البقرة: ٢٨٦.

(٣) انظر: الفتاوى الهندية ١/ ٦٩، الجمع لأحكام القرآن ١/ ٨٩، المجموع ٣/ ٢٣٩، والقواعد لابن رجب ١٣.

(٤) البقرة: ٣١.

(٥) انظر: فتاوى قاضيخان بهامش الهندية ١ / ٨٦، وحاشية ابن عابدين ١ / ٥٦١، والمجموع ٣ / ٢٣٩، ومغني المحتاج ١ / ١٧٧.

(٦) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٤٨٩.

وأصحابه في القادر على العربية.وأما سائر الأذكار فالمنصوص من الوجهين أنه لا يترجمها ومتى فعل بطلت صلاته وهو قول مالك وإسحاق وبعض أصحاب الشافعي والمنصوص عن الشافعي أنه يكره ذلك بغير العربية ولا يبطل.

ومن أصحابنا من قال ذلك إذا لم يحسن العربية، وحكم النطق بالعجمية في العبادات من الصلاة والقراءة والذكر كالتلبية والتسمية على الذبيحة وفي العقود والفسوخ كالنكاح واللعان وغير ذلك معروف في كتب الفقه"[1].

قال ابن عبد البر في التمهيد:

"ومنها هل تجوز التلبية بلغة غير العربية مع معرفتها:

ينبني على الخلاف في نظيره من تسبيحات الصلاة لأنه ذكر مسنون كذا قوله المتولي في التتمة والصحيح في التسبيحات وسائر الأذكار المستحبة كالتشهد الأول والقنوت وتكبيرات الانتقالات والأدعية المأثورة منعه للقادر بخلاف العاجز فإنه يجوز على الأصح، وحينئذ فتمتنع التلبية للقادر على ما قاله في التتمة"[2].

قال الزركشي في المنثور:

"ما يمتنع في الأصح للقادر دون العاجز كالأذان وتكبير الاحرام والتشهد يصح بغير العربية إن لم يحسن العربية وان أحسنها فلا لما فيه من معنى التعبد وكذلك الأذكار المندوبة والأدعية المأثورة في الصلاة وكذلك السلام وخطبة الجمعة يشترط عربيتها في الأصح فإن لم يكن فيهم من يحسنها خطب بغيرها ويجب أن يتعلم كل واحد منهم الخطبة العربية كالعاجز عن التكبير بالعربية"[3].

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ٢٠٣ – ٢٠٤.

(٢) ١/ ١٤١.

(٣) ١/ ٢٨٢.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

و بناء على ما تقدم فالعاجز عن الإتيان بالأذكار والأدعية المأثورة كالتشهد وقنوت الوتر بالعربية إما أن يقال له:

١ -أن يأتي بترجمة أذكار الصلاة وأدعيتها حتى يتعلمها وهي بفضل الله يسيرة كالتكبير والتسبيح والتسميع، وكذلك التشهد وإن عجز عن قراءة التشهد بالعربية فله أن يقرأ الترجمة إلى حين تعلمه بالعربية وفهمه لمعناه، وذلك لمن أجازه للعاجز وهم أكثر الفقهاء لأن العاجز لا يأتي من الأوامر الإلهية إلاّ في حدود استطاعته لقوله تعالى:﴿**لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا**﴾(١)، وقولِه تعالى:﴿**فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾(٢)، وقولِه صَلَّى اللهُ عليه وآله وسَلَّم:«إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»(٣) ، جريًا على قاعدة:«لاَ تَكْلِيفَ إِلاَّ بِمَقْدُورٍ».

٢ -أن يقرأ الترجمة الصوتية لهذه الأذكار من ورقة ويقال إن الحركة الزائدة هنا في الصلاة هي من الصلاة لأن مقصودها تمكين المصلي من أداء الواجب وهو قراءة الأذكار بالعربية لا سيما مع ما سبق تقريره من تجوز كثير من الفقهاء لحمل المصحف في الصلاة فيقاس عليه ونجوّزه للحاجة أو الضرورة.ولكن يجاب عن هذا بأن الشرع لا يقصد للمكلف أن يأتي بألفاظ لا يعلم معناها ويدعوا بألفاظ معجمة عليه لأن هذا داخل في سؤاله ما ليس له به علم، وامتناع حدوث الخشوع واتفاق القلب مع اللسان في حال الدعاء وعليه فالمطالبة بهذا في نظري لا توافق أصول الشريعة وإنما أرادت المحافظة على صورة الفعل دون حقيقته.

وإنما تتصور هذه الصورة بشكل صحيح لمن عرف معانيها بالعربية لكن عجز عن حفظها ونطقها بالعربية.

(١) البقرة:٢٨٦.

(٢) التغابن:١٦.

(٣) متفق عليه.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

٣ -أن يقال لمن لا يعرف العربية أن يستبدل التشهد بالتسبيح والتحميد والتكبير والتهليل قياسا على استبدال الفاتحة بها لحديث رفاعة بن رافع، أن النبي ﷺ قال:« إذا قمت إلى الصلاة، فإن كان معك قرآن فاقرأ به، وإلا فاحمد الله، وهلله، وكبره»[(١)].

وجاء في الدرر السنية الموسوعة الحديثية:[(٢)]

و قد روى ابن أبي أوفى:"أن رَجُلاً جاء إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ:إِنِّي لا أَسْتَطِيعُ أَنْ آخُذَ شَيْئًا مِنْ الْقُرْآنِ، فَعَلِّمْنِي مَا يُجْزِئُنِي مِنْهُ.فَقَالَ:قُلْ:سُبْحَانَ اللهَّ، وَالْحَمْدُ للهَّ، وَلا إِلَهَ إلا اللهُّ، وَاَللهُّ أَكْبَرُ، وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إلا بِاَللهَّ.." أبو داود. ولا شك ان الفاتحة أوجب من التشهد فإذا جاز استبدالها بمثل هذا فالتشهد من باب أولى.وهذا الجواب هو الأظهر لي في التشهد بخصوص لما روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه

(١) رواه أبو داود والترمذي وحسنه، والنسائي وابن خزيمة في الصحيح واحتج به الإمام أحمد كما في مسائل ابنه عبد الله وصححه الألباني في تمام المنة.

(٢)الدرر السنية الموسوعة الحديثية:

http://www.dorar.net/hadith?skeys=إذا+قمت+إلى+الصلاة+،+فإن+كان+معك+قرآن+فاقرأ+به+٪٢C+وإلا&st=a&xclude=

الراوي:رفاعة بن رافع المحدث:ابن الملقن

المصدر:تحفة المحتاج الصفحة أو الرقم:١/ ٢٩٣ خلاصة حكم المحدث:صحيح أو حسن [كما اشترط على نفسه في المقدمة]

الراوي:رفاعة بن رافع المحدث:ابن حجر العسقلاني

المصدر:تخريج مشكاة المصابيح الصفحة أو الرقم:١/ ٣٧١ خلاصة حكم المحدث:[حسن كما قال في المقدمة]

الراوي:رفاعة بن رافع المحدث:أحمد شاكر

المصدر:شرح سنن الترمذي الصفحة أو الرقم:٢/ ١٠٠ خلاصة حكم المحدث:له طرق كثيرة

الراوي:رفاعة بن رافع المحدث:الألباني

المصدر:أصل صفة الصلاة الصفحة أو الرقم:١/ ٣٢٣ خلاصة حكم المحدث:رجاله رجال البخاري غير يحيى ابن علي قال الحافظ في التقريب:مقبول لكنه قد توبع

قَالَ:"كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ التَّحِيَّاتُ للهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلامُ عَلَيْكَ...الحديث" أبو داود واحمد في المسند.

وأما سائر الأدعية في الصلاة فله أن يأتي بترجمتها إلى أن يتعلم نطقها ومعناها بالعربية.

تنبيه:إذا كان المسلم جديدا ويصعب عليه ذكر التسبيح والتحميد والتكبير والتهليل والحوقلة فيأمر بما يستطيعه منها وما لا يقدر عليه يذكر ترجمته.

و حديث عبد الله بن أبي أوفى قال عنه

قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير.

حديث: «أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ فقال:إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئا، فعلمني ما يجزئني في صلاتي، فقال:قل:سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله»[1]

(١) أبو داود وأحمد والنسائي وابن الجارود وابن حبان والحاكم والدارقطني واللفظ له من حديث ابن أبي أوفي بهذا وأتم منه، وفيه إبراهيم السكسكي وهو من رجال البخاري، ولكن عيب عليه إخراج حديثه، وضعفه النسائي وقال ابن القطان:ضعفه قوم فلم يأتوا بحجة، وذكره النووي في الخلاصة في فصل الضعيف، وقال في شرح المهذب:ورواه أبو داود، والنسائي، بإسناد ضعيف، وكان سببه كلامهم في إبراهيم، وقال ابن عدي:لم أجد له حديثا منكر المتن، انتهى.ولم ينفرد به، بل رواه الطبراني، وابن حبان في صحيحه أيضا من طريق طلحة بن مصرف عن ابن أبي أوفي، ولكن في إسناده الفضل بن موفق، ضعفه أبو حاتم.(١/ ٤٢٧)

و قد ذكر العظيم آبادي أن الدارقطني صححه نقلا عن ابن القيم رحمهم الله جميعاً.

و جاء في الدرر السنية الموسوعة الحديثية:

http://www.dorar.net/hadith/index?skeys=اهدني+ل&page=2&rawi%5B0%5D=6125

المصدر:إرواء الغليل الصفحة أو الرقم:٢/ ١٢ خلاصة حكم المحدث:صحيح على شرط البخاري

المصدر:سنن أبي داود الصفحة أو الرقم:٨٣٢ خلاصة حكم المحدث:سكت عنه [وقد قال في رسالته لأهل مكة كل ما سكت عنه فهو صالح].

الراوي:عبدالله بن أبي أوفى المحدث:علاء الدين مغلطاي

المصدر:شرح ابن ماجه الصفحة أو الرقم:٣/ ٣٤٢ خلاصة حكم المحدث:سنده فيه ضعف

الراوي:عبدالله بن أبي أوفى المحدث:ابن حجر العسقلاني

المصدر:تخريج مشكاة المصابيح الصفحة أو الرقم:١/ ٣٩٢ خلاصة حكم المحدث:[حسن كما قال في المقدمة]

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

مسألة: دعاء القنوت في الصلاة لمن لا يعرف العربية لمن كان منفردا أو إماماً.

فالذي يظهر لي أنه يصح في حق المنفرد وأما الإمام فأرى المنع منه وإن كان كلام فقهائنا رحمهم الله ليس فيه مثل هذا التفريق وذلك ظننا مني أن هذه الصورة غير واردة في زمانهم أن يكون إماما لا يحسن العربية والدعاء بها أو يكون من خلفه أكثرهم لا يعرفون الأدعية القرآنية والنبوية، ومما يبين كبير الفرق بين زماننا وزمانهم أن بعض الفقهاء اعتبر مسألة ترك الصلاة بالكلية افتراضية خيالية !(عزاه الشيخ عبد الكريم الخضير في شرحه لمسلم أول كتاب الحج لأحد فقهاء المالكية من المغرب في القرن السابع.انظر الموسوعة الشاملة).

الراوي:عبدالله بن أبي أوفى المحدث:العظيم آبادي

المصدر:عون المعبود الصفحة أو الرقم:٣/ ٣٧ خلاصة حكم المحدث:[فيه] إبراهيم السكسكي صدوق ضعيف الحفظ من الخامسة

الراوي:عبدالله بن أبي أوفى المحدث:عبد الحق الإشبيلي

المصدر:الأحكام الشرعية الكبرى الصفحة أو الرقم:٢/ ٢٠٦ خلاصة حكم المحدث:[فيه] إبراهيم السكسكي روى له مسلم والبخاري وضعفه شعبة والنسائي

الراوي:عبدالله بن أبي أوفى المحدث:محمد ابن عبدالهادي

المصدر:تنقيح تحقيق التعليق الصفحة أو الرقم:١/ ٣٨٨ خلاصة حكم المحدث:[فيه] الفضل بن موفق ضعفه أبو حاتم الرازي

الراوي:عبدالله بن أبي أوفى المحدث:ابن كثير

المصدر:الأحكام الكبير الصفحة أو الرقم:٢/ ٤٦٣ خلاصة حكم المحدث:إسناده جيد

الراوي:عبدالله بن أبي أوفى المحدث:الذهبي

المصدر:تنقيح التحقيق الصفحة أو الرقم:١/ ١٦٠ خلاصة حكم المحدث:السكسكي صالح الحديث

الراوي:عبدالله بن أبي أوفى المحدث:العراقي

المصدر:المستخرج على المستدرك الصفحة أو الرقم:١٢٦ خلاصة حكم المحدث:حسن

الراوي:عبدالله بن أبي أوفى المحدث:ابن حجر العسقلاني

المصدر:تخريج مشكاة المصابيح الصفحة أو الرقم:١/ ٣٩٢ خلاصة حكم المحدث:[حسن كما قال في المقدمة].

و سبب التفريق عندي يرجع للأسباب التالية:

١ -أن اللغة العربية هي شعار أهل الإسلام واستبدالها في مساجد المسلمين في أمريكا باللغة الإنجليزية تضييع لهذه الشعيرة وتغريب للدين وهذا الذي خشي منه عمر رضي الله عنه حيث نهى عن رطانة الأعاجم[١] حيث وجه بعض الفقهاء نهي عمر عن رطانة الأعاجم في المسجد[٢].

٢ -من يقول بترجمة الدعاء غالبا لرغبته في تطويل الدعاء كما هو ملاحظ في عموم المساجد من الإطالة الشديدة وتحويله إلى موعظة أحياناً وهذا خلاف الأصل والهدي النبوي[٣].وعليه فلا حاجة للترجمة لكونه لا يتصور ان الإمام لا يحسن ان يسأل الله المغفرة والرحمة والتعوذ من النار ودخول الجنة والصلاة والسلام على رسول الله وعلى هذا لا نجيز هذا التغيير لما عليه هدي المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها في بلاد العرب والعجم منذ قديم الزمان إلى يومنا هذا من أجل إطالة غير مشروعة أصلا.

٣ -من المتيسر الإتيان بالبدائل التي تمكن المصلين الذين لا يعرفون العربية أن يفهموا الدعاء ويتفاعلوا معه وذلك بعدة وسائل تتبعها بعض المساجد ومنها كتابة الترجمة ويتابع المأموم من خلال الترجمة المكتوبة معه.أو وضع جهاز على الأذن يوفر ترجمة فورية للمصلي وهذه الحركة الزائدة لا تبطل الصلاة للحاجة إليها ولكونها من جنس الصلاة، وفي بعض المساجد يترجم الإمام الدعاء قبل الصلاة أو بعدها.

وقد يستثنى من هذه الحالة إذا أم الرجل أهل بيته أو أصحابه وهم لا يحسنون العربية ولا يفقهون شيئا منها، فيجوز لهم إلى أن يتعلموا دينهم ولكن لا يجوز هذا بحال تغيير هدي مساجد المسلمين لتكون بغير العربية.

وأصل هذه المسألة يعود إلى كون ألفاظ أذكار الصلاة وأدعيته المأثورة مقصودة وليس المعنى هو المقصود فقط

دون اللفظ، ولذا قلنا بالعدول عن اللفظ المأثور إلى المترجم لسبب العجز وعدم القدرة.

---

(١) المدونة ١/ ٦٣.

(٢) انظر:حاشية العدوي على الخرشي ١ / ٢٩٢ وجواهر الإكليل ١/ ٧٧.

(٣) انظر:بدائع الفوائد ٤/ ١١٢، المجموع ٣/ ٤٤١ والمدونة ١/ ١٠٢.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

قال ابن رجب في كتابه القواعد:

"(القاعدة العاشرة):الألفاظ المعتبرة في العبادات والمعاملات (منها) ما يعتبر لفظه ومعناه وهو القرآن لإعجازه بلفظه ومعناه، فلا تجوز الترجمة عنه بلغة أخرى.

(ومنها) ما يعتبر معناه دون لفظه كألفاظ عقد البيع وغيره من العقود وألفاظ الطلاق.

(ومنها) ما يعتبر لفظه مع القدرة عليه دون العجز عنه ويدخل تحت ذلك صور:(منها) التكبير والتسبيح والدعاء في الصلاة لا تجوز الترجمة عنه مع القدرة عليه، ومع العجز عنه هل يلحق بالقسم الأول فيسقط أو بالثاني فيأتي به بلغته، ؟ على وجهين.". (١)

و استدل العلماء بالحديث الذي رواه مسلم في الصحيح عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال:قال لي رسول الله ﷺ " إذا أتيت إلى مضجعك فتوضأ وضوئك للصلاة.

ثم اضطجع على شقك الأيمن وقل:اللهم أسلمت نفسي إليك وفوضت أمري إليك وألجأت ظهري إليك رهبة ورغبة إليك لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك آمنت بكتابك الذي أنزلت وبنبيك الذي أرسلت فإن متَ متَ، على الفطرة فاجعلهن آخر ما تقول " فقلت:أستذكرهن وبرسولك الذي أرسلت قال:لا " وبنبيك الذي أرسلت."

ووجه ذلك أن رسول الله ﷺ لم يأذن للبراء بن عازب أن يغير لفظة "و بنبيك الذي أرسلت " إلى "وبرسولك الذي أرسلت " فلما لم يأذن له بذلك دل على أن أحاديث الأدعية والأذكار تروى بلفظها لا بالمعنى.

و كذلك ما سبق من حديث ابن عمر أن رسول الله كا يعلمهم التشهد كما يعلمهم السورة من القرآن وورد ذلك في حديث جابر في دعاء الاستخارة:"كان يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن..." البخاري.يقول الحافظ ابن حجر رحمه الله:

(١) القواعد:١٣.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

"ألفاظ الأذكار توقيفية، ولها خصائص وأسرار، لا يدخلها القياس، فتجب المحافظة على اللفظ الذي وردت به، وهذا اختيار المازري، قال:فيقتصر فيه على اللفظ الوارد بحروفه، وقد يتعلق الجزاء بتلك الحروف "[1].

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة بالمملكة العربية السعودية:

"باب الأدعية واسع، فليدع العبد ربه بما يحتاجه مما لا إثم فيه.أما الأدعية والأذكار المأثورة:فالأصل فيها التوقيف من جهة الصيغة والعدد، فينبغي للمسلم أن يراعي ذلك، ويحافظ عليه، فلا يزيد في العدد المحدد، ولا في الصيغة، ولا ينقص من ذلك ولا يحرف فيه"[2].

(١) فتح الباري ١١/ ١١٢، واختاره الشوكاني في نيل الأوطار ١/ ٢٦٨.

(٢) ٢٤/ ٢٠٣-٢٠٤.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

المبحث الثاني

حكم إلقاء خطبة الجمعة والعيد بغير اللغة العربية

فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول:أنها لا تصح بغير العربية لغير الحاجة، وتصح للحاجة.

وهذا قول الصاحبين من الحنفية، وقولٌ عند الشافعية، ومذهب الحنابلة وهو ما أفتت به اللجنة الدائمة للإفتاء في السعودية.

و استدلوا على ذلك بأن الخطبة بالعربية ليست مقصودة لذاتها حتى يمكن أن يقال بعدم صحتها بغيرها حتى ولو لم يفهمها الناس المستمعون بل هي مقصودة لما فيها من تعليم وتوجيه وإرشاد للمستمعين لها وهذا لا يحصل لمن لم يفهمها ويعرفها لكونها ألقيت بغير لغته التي يفهمها.وعليه فالخطبة لا تكون إلاَّ بالعربية لمن يفهمها ويعرفها ويحصل الفائدة المرجوة منها.

ورد الاستفتاء التالي إلى اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية:

هل يجوز أن يلقي الإمام الخطبة يوم الجمعة باللغة الإنجليزية إذا كان أكثر الحاضرين لا يفهمون اللغة العربية؟.

فأجابت:

ذهب بعض أهل العلم إلى منع ترجمة الخطب المنبرية في يوم الجمعة والعيدين باللغات الأعجمية، رغبة منهم رحمهم الله في بقاء اللغة العربية والمحافظة عليها والسير على طريقة الرسول ﷺ، وأصحابه رضي الله عنهم في إلقاء الخطب باللغة العربية في بلاد العجم وغيرها، وتشجيعا للناس على تعلم اللغة العربية والعناية بها.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

وذهب آخرون من أهل العلم إلى جواز ترجمة الخطب باللغة العجمية إذا كان المخاطبون أو أكثرهم لا يعرفون اللغة العربية نظراً للمعنى الذي من أجله شرع الله الخطبة وهو تفهيم الناس ما شرعه الله لهم من الأحكام وما نهاهم عنه من المعاصي، وإرشادهم إلى الأخلاق الكريمة والصفات الحميدة وتحذيرهم من خلافها، ولاشك أن مراعاة المعاني والمقاصد أولى وأوجب من مراعاة الألفاظ، لا سيما إذا كان المخاطبون لا يهتمون باللغة العربية ولا تؤثّر فيهم خطبة الخطيب ولا يدفعهم ذلك إلى تعلّم اللغة العربية والحرص عليها، (وخصوصا في هذا الوقت الذي تخلّف فيه المسلمون وتقدّم غيرهم انتشرت لغة الغالب وانحسرت لغة المغلوب في هذا العالم).

وإذا كان المقصود من إيصال العلم والشّريعة إلى الناس لا يتحقّق عند غير العرب إلا إذا تُرجمت الخُطب إلى لغتهم فإنّ القول بجواز ترجمة الخطب باللغات السائدة بين المخاطبين التي يعقلون بها الكلام ويفهمون بها المراد أولى أحق بالإتباع، ولا سيما إذا كان عدم الترجمة يفضي إلى النزاع والخصام، فلا شك أن الترجمة والحالة هذه متعيّنة لحصول المصلحة بها وزوال المفسدة.

وإذا كان في المخاطبين من يعرف اللغة العربية فالمشروع للخطيب أن يجمع بين اللغتين فيخطب باللغة العربية ثم يعيدها باللغة الأخرى التي يفهمها الآخرون، وبذلك يجمع بين المصلحتين وتنتفي المضرة كلها وينقطع النزاع بين المخاطبين.

ويدل على ذلك من الشرع المطهر أدلة كثيرة، منها قوله عزّ وجلّ (وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبيّن لهم)، ومن ذلك أن الرسول ﷺ، أمر زيد بن ثابت أن يتعلم لغة اليهود ليكاتبهم بها ويقيم عليهم الحجة، كما يقرأ كتبهم إذا وردت ويوضح للنبي ﷺ مرادهم، ومن ذلك أن الصحابة رضي الله عنهم لما غزوا بلاد العجم من فارس والروم لم يقاتلوهم حتى دعوهم إلى الإسلام بواسطة مترجمين، ولما فتحوا البلاد العجمية دعوا الناس إلى الله سبحانه باللغة العربية وأمروا الناس بتعلمها، ومن جهلها منهم دعوه بلغته وأفهموه المراد باللغة التي يفهمها فقامت بذلك الحجة، ولا شك أن هذا السبيل لا بد منه ولا سيما في آخر الزمان وعند غربة الإسلام وتمسّك كل قوم بلغتهم، فالحاجة للترجمة الآن ماسّة ولا يُمكن أن تتم للداعي دعوته إلا بذلك.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

ويُراعي الخطيب ما هو الأصلح للحاضرين فإن كان الأنفع هو تجزئة الخُطبة بالعربية وترجمة كلّ جزء بعده حتى تكتمل الخطبة فعل ذلك، وإن كان الأنفع ترجمتها كلّها بعد الخطبة أو بعد الصلاة فعل ذلك والله تعالى أعلم."[1]

القول الثاني:أنه تشترط الخطبة بالعربية ولا تصح بغيرها.

وهذا مذهب المالكية، والشافعية، والرواية الصحيحة عند الحنابلة.

و استدلوا بما ورد عن مالك بن الحويرث قال:أتينا إلى النَّبِيّrونحن شببة متقاربون، فأقمنا عنده عشرين يوماً وليلة، وكان رسول الله ﷺ رحيماً رفيقاً، فلما ظن أنا قد اشتهينا أهلنا أوقد اشتقنا سألنا عمن تركنا بعدنا فأخبرناه، قال:ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم، وعلموهم ومروهم، وذكر أشياء أحفظها أو لا أحفظها، وصلوا كما رأيتموني أصلي، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم»[2].

وجه الدلالة:أن النَّبِيَ ﷺ أمر في هذا الحديث بأن يصلي المسلم كما رأي النَّبِيّ ﷺ يصلي ويقتدي به في أحواله كلها وخاصة الصلاة، وخطبة الجمعة جزء من الصلاة التي ينبغي أن يقتدي المسلم فيها بالنبيﷺ، وبما أن النَّبِيّ ﷺ كان يخطب الجمعة بالعربية فإنه ينبغي ألا تخطب الجمعة إلاَّ بالعربية ولا تصح بغيرها، اقتداء بالنبي ﷺ.

وكذلك استدلوا بالإجماع العملي لدي المسلمين سلفاً وخلفاً حيث لم يعهد منهم الخطبة بغير العربية كما نص عليه الشربيني في مغني المحتاج[3] ، واستدلوا أيضاً بكون الخطبة ذكر مفروض فيشترط فيها أن تكون باللغة العربية كتكبيرة الإحرام والتشهد ونحوها.

---

(١) وانظر: روضة الطالبين ٢/ ٢٦، ونهاية المحتاج ٢/ ٣١٧، وحاشية قليوبي ١/ ٢٧٨، والإنصاف ٥/ ٢١٩، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٢٩٨، والبناية لمحمود العيني ٢/ ٢٠٦، وشرح فتح القدير ١/ ٢٤٩،و شرح العناية للبابرتي ١/ ٢٤٩، والفتاوى الإسلامية للجنة الدائمة ١/ ٤٠٥.

(٢) متفق عليه.

(٣) مغني المحتاج ١/ ٢٨٦.

ويناقش هذا الدليلي بأن النَّبِيّ ﷺ إنما كان يخطب بالعربية لأنه عربي ويخطب بقوم عرب فلا حاجة للخطبة بغيرها، وهذا ما نقول به عند عدم الحاجة للخطبة بغيره، وأما أن السلف والخلف الذين ذكرتم إنما كانوا يخطبون باللغة العربية لأنهم كانوا يخطبون بأناس يعرفون العربية، وهذا مما لا شك فيه أنه ينبغي الخطبة في مثل هذه الحالة باللغة العربية لعدم الحاجة للخطبة بغيرها، ولكن في بلاد غلبت عليه العجمة ولا يفهم اكثر الحاضرين اللغة العربية فلا معنى للخطبة حينئذ.وأما دعوى أن الخطبة ذكر مفروض فغيّر صحيح فلم يأثر عنه صلى الله عله وسلم صيغة محددة للخطبة التزم الناس بها او ألزم بها أمته بل هي ذكر لله وتذكير به والذكر المطلق والدعاء يجوز بأي لغة كانت على الصحيح كما سبق بيانه وعليه فما كان محلاً للنزاع لا يصح ان يكون فاضاً للنزاع.(١)

القول الثالث:أنه يستحب الخطبة بالعربية ويصح بغيرها.

وهذا قول أبي حنيفة وهو المعتمد عند الحنفية، وقول عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة.

و دليل هذا المذهب أن المقصود من الخطبة الوعظ وهو حاصل بكل اللغات فتصح الخطبة بأي لغة كانت.والدليل على صحة هذا المذهب انعدام الدليل المعارض.

كما يقال إن الإلزام باللغة العربية تحصل فيه مشقة على الناس حيث أكثر أهل الإسلام لا يتكلمون العربية أو يحسنونها وإلزامهم بهذا فيه إيجاب ما لم يوجبه الشرع عليهم.(٢)

والقول الثالث هو أظهر الأقوال لدي وذلك لضعف أدلة المخالفين ولكون ألفاظ الخطبة ليست مقصودة في الشرع وإنما المقصود هو المعاني وما يحصل معه التذكير والموعظة، وعليه فالخطبة الأصل فيها أن تكون باللغة التي يفهمها اكثر الحاضرين على أن تكون الآيات القرآنية والأسماء الإلهية والصلاة على رسول الله تقرأ أولاً باللغة العربية ومن ثم تترجم لما سبق تقريره من أن القرآن لا تغني عنه الترجمة وكذلك الأسماء الحسنى والأذكار المأثورة.

(١) انظر:حاشية الدسوقي ١/ ٣٧٨،، الشرح الكبير للدردير ١/ ٣٧٨، شرح الخرشي ٢/ ٧٨، حاشية العدوي ٢/ ٧٨، وروضة الطالبين ٢/ ٢٦، المجموع ٤/ ٥٢١، نهاية المحتاج ٢/ ٣١٧، حاشية قليوبي ١/ ٢٧٨، الإنصاف ٥/ ٢١٩، الفروع ٢/ ١١٣، شرح منتهى الإرادات ١/ ٢٩٨.

(٢) انظر:البناية ٢/ ٢٠٦، شرح فتح القدير ١/ ٢٤٩، شرح العناية ١/ ٢٤٩، روضة الطالبين ٢/ ٢٦، المجموع ٤/ ٥٢٢، الإنصاف ٥/ ٢١٩.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

قال الشيخ العثيمين في الشرح الممتع:

مسألة:لم يذكر الماتن أيضاً هل يشترط أن تكون الخطبتان باللغة العربية أم لا؟

والجواب:إن كان يخطب في عرب، فلا بد أن تكون بالعربية، وإن كان يخطب في غير عرب، فقال بعض العلماء:لا بد أن يخطب أولاً بالعربية، ثم يخطب بلغة القوم الذين عنده.

وقال آخرون:لا يشترط أن يخطب بالعربية، بل يجب أن يخطب بلغة القوم الذين يخطب فيهم، وهذا هو الصحيح؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾[1]

ولا يمكن أن ينصرف الناس عن موعظة، وهم لا يعرفون ماذا قال الخطيب؟

والخطبتان ليستا مما يتعبد بألفاظهما حتى نقول:لا بد أن تكونا باللغة العربية، لكن إذا مرَّ بالآية فلا بد أن تكون بالعربية؛ لأن القرآن لا يجوز أن يغير عن اللغة العربية.[2]

تنبيه:اذا كان المسجد أكثر المصلين فيه ممن لا يعرف العربية فيحسن بالإمام في ختام الخطبة ودعائه للمصلين والمسلمين أن يكون بعضها باللغة التي يفهمها أكثر الحضور حتى يحصل منهم حضور القلب حال الدعاء فقد لاحظت كثيراً من الخطباء يغفلون عن هذا رغم ما رأيته من استحسان الناس له وتفاعلهم مع الدعاء أكثر إذا كان بمعان يفهمونها

و في الختام أحب أن أنوه إلى ما ترخص فيه من استعمال غير اللغة العربية ليس المقصود منه صرف الناس عن تعلم اللغة والاهتمام بها، لا والله بل اللغة العربية مفتاح الشريعة ولغة القرآن وأفصح اللغات وأحسن البيان

وأختم بكلام نافع ماتع عظيم المعنى لمن تأمله وراعاه في فتواه لإمام غير عربي الأصل لكنه إمام في اللغة والدين، وهو شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى حيث يقول:

(١) ابراهيم: ٤.

(٢) ٥/ ٧٨-٧٩.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

"وأما اعتياد الخطاب بغير اللغة العربية – التي هي شعار الإسلام ولغة القرآن – حتى يصير ذلك عادة للمصر وأهله، أو لأهل الدار، أو للرجل مع صاحبه، أو لأهل السوق، أو للأمراء، أو لأهل الديوان، أو لأهل الفقه، فلا ريب أن هذا مكروه فإنه من التشبه بالأعاجم، وهو مكروه كما تقدم.

ولهذا كان المسلمون المتقدمون لما سكنوا أرض الشام ومصر، ولغة أهلها رومية، وأرض العراق وخراسان ولغة أهلها فارسية، وأهل المغرب، ولغة أهلها بربرية عوّدوا أهل هذه البلاد العربية، حتى غلبت على أهل هذه الأمصار:مسلمهم وكافرهم، وهكذا كانت خراسان قديما.

ثم إنهم تساهلوا في أمر اللغة، واعتادوا الخطاب بالفارسية، حتى غلبت عليهم وصارت العربية مهجورة عند كثير منهم، ولا ريب أن هذا مكروه.

وإنما الطريق الحسن اعتياد الخطاب بالعربية، حتى يتلقنها الصغار في المكاتب وفي الدور فيظهر شعار الإسلام وأهله، ويكون ذلك أسهل على أهل الإسلام في فقه معاني الكتاب والسنة وكلام السلف، بخلاف من اعتاد لغة، ثم أراد أن ينتقل إلى أخرى فإنه يصعب.

واعلم أن اعتياد اللغة يؤثر في العقل، والخلق، والدين تأثيرا قويا بينا، ويؤثر أيضا في مشابهة صدر هذه الأمة من الصحابة والتابعين، ومشابهتهم تزيد العقل والدين والخلق.

وأيضا فإن نفس اللغة العربية من الدين، ومعرفتها فرض واجب، فإن فهم الكتاب والسنة فرض، ولا يفهم إلا بفهم اللغة العربية، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ثم منها ما هو واجب على الأعيان، ومنها ما هو واجب على الكفاية.

وهذا معنى ما رواه أبو بكر بن أبي شيبة:حدثنا عيسى بن يونس، عن ثور، عن عمر بن زيد، قال:كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه:" أما بعد:فتفقهوا في السنة، وتفقهوا في العربية وأعربوا القرآن، فإنه عربي" .

وفي حديث آخر عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «تعلموا العربية فإنها من دينكم، وتعلموا الفرائض فإنها من دينكم».

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

وهذا الذي أمر به عمر رضي الله عنه من فقه العربية وفقه الشريعة، يجمع ما يحتاج إليه؛ لأن الدين فيه أقوال وأعمال، ففقه العربية هو الطريق إلى فقه أقواله، وفقه السنة هو فقه أعماله.[1] "

و قال أيضاً: «وما زال السلف يكرهون تغيير شعائر العرب حتى في المعاملات، وهو " التكلم بغير العربية» إلا لحاجة، كما نص على ذلك مالك والشافعي وأحمد؛ بل قال مالك:من تكلم في مسجدنا بغير العربية أُخرج منه.

مع أن سائر الألسن يجوز النطق بها لأصحابها؛ ولكن سوغوها للحاجة، وكرهوها لغير الحاجة، ولحفظ شعائر الإسلام؛ فإن الله أنزل كتابه باللسان العربي، وبعث به نبيه العربي، وجعل الأمة العربية خير الأمم.

فصار حفظ شعارهم من تمام حفظ الإسلام، فكيف بمن تقدم على الكلام العربي- مفرده ومنظومه- فيغيّره ويبدّله، ويُخرجه عن قانونه ويكلف الإنتقال عنه ؟!!!

إنما هذا نظير ما يفعله بعض أهل الضلال من الشيوخ الجهال، حيث يصمدون إلى الرجل العاقل فيولهونه، ويخنثونه؛ فإنهم ضادوا الرسول إذ بُعِثَ بإصلاح العقول والأديان، وتكميل نوع الإنسان وحرّمَ ما يُغيّر العقل من جميع الألوان.فإذا جاء هؤلاء إلى صحيح العقل فأفسدوا عقله وفهمه، وقد ضادوا الله وراغموا حكمه.

والذين يبدلون اللسان العربي ويفسدونه؛ لهم من هذا الذم والعقاب بقدر ما يفتحونه؛ فإن صلاح العقل واللسان؛ ممّا يُؤمر به الإنسان.ويعين ذلك على تمام الإيمان، وضد ذلك يُوجب الشقاق والضلال والخسران."[2]

فهذا جماع ما أردت تقريره في هذه العجالة حول بعض النوازل المتعلقة باستخدام غير اللغة العربية في مساجد المسلمين في الغرب وغيرها من البلاد التي يعيش فيها المسلمون من غير بلاد الإسلام، والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

(١) اقتضاء الصّراط المستقيم ١/ ٤٢٤- ٤٢٥.

(٢) مجموع الفتاوى:٣٢/ ٢٥٥.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

فهرس المراجع

١. الإتقان في علوم القرآن، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتاب العربي بيروت ١٤١٩.

٢. الأضداد، محمد بن القاسم الأنباري، تحقيق:محمد أبو الفضل ابراهيم، دائرة المطبوعات والنشر في الكويت، ١٩٦٠م

٣. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، دارإحياء التراث العربي

٤. اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق ناصر العقل، دار الرشد بالرياض

٥. إعانة الطالبين وعمدة المفتين، السيد أبو بكر المشهور بالبكري بن محمد شطا الدمياطي، دار الفكر بيروت.

٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر مسعود بن أحمد الكاساني، دار الكتب العلمية ١٤٠٦

٧. بدائع الفوائد، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، دار الكتاب العربي بيروت

٨. البناية شرح الهداية، محمود بن أحمد ابن الحسين المعروف ببدر الدين العيني، دار الكتب العلمية بيروت

٩. التسعينية، احمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق:محمد ابراهيم العجلان مكتبة المعارف بالرياض ١٤٢٠

١٠. ترجمة القرآن لمحمد كانوا

١١. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر الأندلسي، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب ١٣٨٧

١٢. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي وفخر الدين الزيلعي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق

١٣. التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق هاشم الندوي، دائرة المعارف العثمانية

١٤. تهذيب التهذيب، أحمد بن حجر العسقلاني، دار الفكر ١٤٠٤

١٥. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن حجر العسقلاني

١٦. الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الفكر

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

١٧. جواهر الإكليل شرح مختصر الشيخ الخليل، صالح عبد السميع الأزهري، المكتبة العلمية بيروت
١٨. الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، احمد بن عبد الحليم ابن تيمية، مطبعة المدني بمصر
١٩. حاشية الدسوقي على شرح الدردير،محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، مطبعة عيسى البابي الحلبي.
٢٠. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ١٤١٩
٢١. حاشية الخرشي / الخرشي على مختصر سيدي الخليل، العلامة محمد بن عبد الله الخرشي، دار الكتب العلمية بيروت.
٢٢. حاشية العدوي على الخرشي بهامش الخرشي على مختصر سيدي خليل، علي بن أحمد العدوي، دار الكتب العلمية بيروت.
٢٣. حاشية القليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر بيروت ١٤١٥
٢٤. حاشية الطحاوى على مراقى الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٨
٢٥. الخصائص، ابن جني، حققه محمد علي النجار، دار الهدى، بيروت.
٢٦. الذخيرة في فروع المالكية، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي، دار الغرب الإسلامي ١٩٩٤م
٢٧. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، ١٤١٢
٢٨. رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر بيروت ١٤١٢
٢٩. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، محمود شكري الألوسي، دار الكتب العلمية ١٤١٥.
٣٠. السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، دار المعرفة.
٣١. السنن أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق شعيب الأرناؤوط، الرسالة العلمية
٣٢. سنن النسائي، أحمد بن شعيب النسائي، مكتبة المطبوعات الإسلامية ١٤١٤.
٣٣. السنن، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، دار الكتب العلمية.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

٣٤. شرح منتهى الإرادات "دقائق أولي النهى لشرح المنتهى"، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، عالم الكتب ١٤١٤.
٣٥. شرح فتح القدير،كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي، دار عالم الكتب ١٤٢٤.
٣٦. الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل، بهامش «حاشية الدسوقي»، دار الفكر
٣٧. شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، دار الفكر للطباعة – بيروت
٣٨. الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد الصالح العثيمين، دار ابن الجوزي ١٤٢٢
٣٩. الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها، ابن فارس، تحقيق عمر فاروق الطباع، مكتبة المعارف، بيروت، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م
٤٠. صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، وزارة الشؤون الإسلامية بالسعودية ١٤٢٤
٤١. صحيح الإمام محمد بن إسماعيل البخاري، وزارة الشؤون الإسلامية بالسعودية ١٤٢٤
٤٢. عمدة القاري شرح صحيح البخاري،أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، دار إحياء التراث العربي
٤٣. العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، دار الفكر.
٤٤. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة، تحقيق أحمد عبد الرزاق الدويش، دار المؤيد ١٤٢٤.
٤٥. الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، الإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، عالم الكتب
٤٦. الفتاوى الهندية، لجماعة من علماء الهند برئاسة نظام الدين البرنهابوري، تحقيق محد بك الحسني، دار النوادر.
٤٧. الفروع، محمد بن مفلح الحنبلي، عالم الكتب ١٤٠٥ .
٤٨. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن حجر العسقلاني، دار السلام ١٤١٨ – ١٩٩٧

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

٤٩. تقرير القواعد وتحرير الفوائد، الإمام الحافظ عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، وزارة الشؤون الإسلامية بالسعودية ١٤٢٤
٥٠. القوانين الفقهية تلخيص مذهب المالكية، محمد بن أحمد بن جُزي الغرناطي المالكي، تحقيق محمد بن سيدي مولاي، دار الرشاد الحديثة ٢٠٠٥م
٥١. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتى الحنبلى، دار الفكر ١٤٠٢
٥٢. مجموع فتاوى ابن باز / موقع سماحة الشيخ على الشبكة.
٥٣. مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد الصالح العثيمين، موقع سماحة الشيخ على الشبكة
٥٤. المعجزة الكبرى للإمام الأكبر محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي
٥٥. المدونة الكبرى، الإمام مالك بن أنس الأصبحي، دار الكتب العلمية ١٤١٥
٥٦. المزهر في علوم اللغة وأنواعها، جلال الدين السيوطي، المكتبة العصرية ٢٠١٤
٥٧. المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق نجيب المطيعي، دار الفكر.
٥٨. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمعه عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مكتبة ابن تيمية
٥٩. مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، دار الكتاب العربي ١٤١٥
٦٠. المسند، أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرناؤوط، دار الرسالة
٦١. المصنف، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، دار الفكر ١٤١٤
٦٢. مواهب الجليل شرخ مختصر الخليل، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب، دار الفكر ١٤١٢
٦٣. المستصفى في أصول الفقه، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، دارلكتب العلمية ١٤١٣
٦٤. مناهل العرفان في علوم القرآن محمد بن عبد العظيم الزرقاني، مطبعة عيسى البابي الحلبي
٦٥. المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، دار الفكر
٦٦. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن محمد الخطيب الشربيني، تحقيق محمد خليل عيتاني، دار المعرفة ١٤١٨

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

٦٧. المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق د.عبد المحسن التركي ود.عبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب ١٤٠٦ – ١٩٨٦

٦٨. المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة ١٤١٨

٦٩. مدارك التنزيل وحقائق التأويل، عبد الله بن أحمد النسفي، دار الكلم الطيب ١٤١٩

٧٠. المنثور في القواعد، الإمام العلامة بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت ١٤٠٢.

٧١. النفحة القدسية في أحكام قراءة القرآن وكتابته بالفارسية للشرنبلالي، من مخطوطات الأزهر الشريف من موقعه على الشبكة/http://www.alazharonline.org

٧٢. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي الشوكاني، دار الكتب العلمية ١٣١٥ – ١٩٩٥

٧٣. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن شهاب الدين الرملي، دار الفكر ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م

٧٤. الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، دار إحياء التراث العربي.

٧٥. الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام – القاهرة ١٤١٧

٧٦. وقفات مع قيام رمضان والاعتكاف، د.عبد الرحمن البر، دار الطباعة والنشر الإسلامية، القاهرة، ١٤٢٤.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

ختاماً الصيغة المقترحة لقرار المجمع حول مسائل هذا البحث:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه وبعد،،،،،،،

فإن اللغة العربية من شعائر أهل الإسلام وهي لغة القرآن والسنة والواجب على جميع المسلمين لا سيما غير الناطقين بها تعلم اللغة ومعرفة أصولها حتى يتسنى لهم الانتفاع بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وأن يحافظوا عليها كشعيرة من شعائر الدين ويربوا الأجيال على العناية بها.

من خلال ما تقدم من بحث أود تقرير المسائل التالية:

١ -الأسماء الإلهية لا تترجم وإن ترجمت فهي شرح لمعنى الإسم ودلالاته وهذا داخل فيما يُخبر به عن الله ولذا يجوز استعماله في باب الدعاء مادام دالا على كمال، ولكن الواجب على المسلم نداء الله بأسمائه العربية ومن ثم وصفها ومدحها بما يحسنه من اللغات انشاء.

٢ -ترجمة القرآن ليست قرآناً ولذا لا يجوز الصلاة بها، ولكن الترجمة تعتبر ككتب التفسير.

٣ -دعاء الله يجوز بأي لغة كانت مادام الداعي يفهم معنى ما يدعوا به.

٤ -الأذكار المأثورة والأدعية التي ألفاظها مقصودة في الشرع كالأذان وتكبيرة الإحرام والتشهد وغير، الأصل فيها أن تقال بالعربية، فإن عجز فله استبدالها بالتكبير والتحميد والتسبيح والتهليل والحوقلة أو ما تيسر من ذلك، فإن عجز فله أن يقرأ الترجمة بلغته إلى أن يتعلم نطقها ومعناها بالعربية.

٥ -يجوز لمن لا يعرف العربية أن يتابع مع الإمام في صلاة التراويح في المصحف المترجم حتى يفهم معاني ما يسمع من كتاب الله إذا دعت الحاجة لذلك.

٦ -يجوز للمنفرد أو من يصلي بقوم لا يفهمون العربية أن يقنت بهم باللغة التي يحسنونها.وأما الإمام فلا يجوز لكونه مخالف لشعاؤر أهل الإسلام وتوفر البدائل.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

٧ -يجوز للإمام أن يخطب العيد والجمعة بغير العربية عند الحاجة على أن يضمّن خطبته، المحامد والصلاة على رسول الله وبعض الآيات باللغة العربية. وذلك لأن ألفاظ الخطبة ليست مما تعبدنا الله به.

٨ -جواز الإمساك بورقة أو نحوها ليقرأ منها من لا يعرف شيئا من الأذكار أو الأدعية في الصلاة.

هذا وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

كتبه:د.وليد بن خالد بسيوني

عضو لجنة الفتوى الدائمة بالمجمع، ونائب رئيس كلية المغرب